٢٩٧

منية المصلي

کتاب منیة المصلی جلد ۱
یکی عوامل معزی جلد ۱
کتا معدل الصلاه جلد ۱
کتاب صرو حله س جلد ۱
کتاب مقدمه ابو اللیث جلد ۱

کتاب منیة المصلی جلد ۱
یکی عوامل معزی جلد ۱
کتا معدل الصلاه جلد ۱
کتاب صرو حله س جلد ۱
کتاب مقدمه ابو اللیث جلد ۱
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه منیه المصلی
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۰۴۷
شمارهٔ اختصاصی (۶۶۳) از کتب اهدائی : کریم زاده
۶۶۳
۲۱۱۰۴۷

[illegible] دعا ... بودر السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا
[illegible] بخلفنا ونحن بالاثر مستارقنا ابن ملك دعاء قولنق بودر
اللهم الطف بي في تيسير كل عسير فان تيسير كل عسير عليك
يسير واسئلك اليسر والمعافات

ابجد معناه ابى آدم عن الطاعة في اكل الشجر هوز معناه تنزل من السماء
الى الارض حطى حط ذنبه بالتوبة كلمن اكل من الشجر سعفص معناه
اعطى آدم ربه الجنة واخرج من النعيم قرشت اى اقر اعترف بالذنب
تخذ من ربه عليه المغفرة ضظغ لا اى سلم من العقوبة

مفرد
غريبك كمسه اولماز آشناسى ولكن مستجاب اولور دعاسى

مسجد شريف داخل اولدقده دعا بودر رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
اكر جمله عالم شاد خندانه ملول اولمق ندن اهل دل آزار ايكن نادانه قول اولمق ندن
مفرد

مثل

من اغتسل من الجنابة ثم اراد ان يصلى فله ان يتوضأ بعد الغسل
لان الوضوء قبله سنة وبعده فرض للصلوة من شرح الايضاح
[illegible] قلدم مركب صوليد بولى يازان اوقويانك قوليدر
[illegible] صلى الله عليه وسلم من هذا الدعاء قبل الدرس يكون عالما السنة
[illegible] فقد كفر نقل من الملك
بمرجه آمد خوش آمد
بمرنم آمد خوش آمد

[illegible] الا رحمة حرز العظيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اخرجني من ظلمات الجهل واكرمني بنور
الفهم اللهم افتح علينا ابواب رحمتك يا ارحم الراحمين

دعاء هلال بودر اوچ كره اوقويه الله اكبر الحمد لله
الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك
آية للعالمين
حديث شريفدر
ستفترق امتي ثلث سبعين كلهم
في النار الا واحد صدق رسول الله
صلوة الانبيا صلى الفجر والظهر ابرهم والعشاء موسى
والعصر يونس والمغرب عيسى عليه الصلوة والسلام
ابجد معناه ابى ادم عن الطاعة فى اكل الشجر هوز
معناه نزل من السماء الى الارض حطى حط
ذنبه بالتوبة اكل من الشجر سعفص معناه ابى آدم
اعطى آدم ربه الجنة واخرج من النعيم قرشت اى اقر
اعترف بالذنب تخذ من ربه عليه المغفرة ضظغ لا اى سلم
من العقوبة

منية المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله
محمد خاتم النبيين على جميع الانبياء والمرسلين
اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم
كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة
فلما رايت رغبة المبتدئين في تحصيلها التقطت
ما كثر وقوعه وما لابد لهم منه من
مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية
والملتقط والذخيرة والفتاوى قاضي خان
وجامعيه وسميته منية المصلي وغنية
المبتدي واسأل الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته
خالصا لوجهه ومكفرا للذنوب بفضله و

كرمه

اي سترها بعدم المؤاخذة بها

اي تفضلاته

كرمه وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي
وهو الموفق للسداد ومن الهداية والرشاد
كتاب الصلوة اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اي صلوا لله خاشعين وقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقوله
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي
فرضا موقتا واما السنة فما روي عن النبي عليه
السلام انه قال بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت

مَن استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام
لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن
وضوءهن وصلوتهن لوقتهن اتم ركوعهن
وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهدا
ان يغفر الله له وقوله عليه السلام الفرق بين
العبد وبين الكفر ترك الصلوة ثم اعلم بان
للصلوة شرايطا قبلها وفرايضا واركانا
وواجبات وسننا وادابا وكراهية ومناهي
فيها اما الشرايط التي قبلها فستة الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة وستر

العورة

العورة واستقبال القبلة والوقت والنيات
اما الطهارة من الحدث فالاغتسال من
الجنابة والوضوء عند وجود الماء والقدرة
عليه عند عدمهما التيمم ولكل واحد منهما
فرايض وسنن واداب ومناه واما فرايض
الوضوء فاربعة كما قال الله تعالى عز وجل
في كتابه يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان
في فرض الغسل وكذا والذقن يجب غسله
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
وهو ربع الرأس لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله

عن النبي عليه السلام ان النبي عم اتى سباطة قوم
فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه اما
السنة فغسل اليدين قبل ادخالها الاناء الى
الرسغ وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث
يمكن رفعها فانه يأخذ بشماله ويصب الماء
على يمينه حتى يغسلها ثلاثا فان كان
الاناء كبيرا لا يمكن رفعها ان كان معه اناء
صغير يأخذ بشماله ويأخذ الماء من الاناء الاكبر
ثم يصب الماء على اليمين وان لم يكن معه اناء
صغير فيه خلل اصابع يده اليسرى مضمومة
دون الكف ويرفع الماء من الجب ثم يصب
على يده اليمنى حتى يغسلها ثلثا ثم يدخل اليمنى
بالغا ما بلغ هذا اذا لم يكن على يده نجاسة

كذا ذكره

كذا ذكره في الخلاصة الواقعة وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة ومرة بعد ستر العورة
عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والمضمضة و
الاستنشاق بمائين جديدين والسواك
وانفصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب
جميع الراس في المسح بماء واحد وكيفية
الاستيعاب ان يأخذ الماء فيبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع ويمسك ابهاميه و
سبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدها الى قفاه
ثم كفيه على جانب الراس يمسحها بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه

وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه فان مسح
باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز
عند علمائنا الثلاثة ويمسح رقبته بماء جديد
قال بعضهم هو اداب بظهر الاصابع الثلاثة
كذا ذكره في المحيط ويمسح الرقبة بماء جديد
وقال بعضهم هذا اداب وتخليل الاصابع
وتكرار الغسل الى الثلاث والنية والترتيب
والدلك والموالات واما ادابه فهو ان
يتاهب الصلوة قبل دخول الوقت وان
يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها
متفرجا الا ان يكون صائما وان يغسل
مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز مخرجها اما
اذا جاوزت بخرجها ولم يكن قدر الدرهم
ففسله فرض.

فغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه و
ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار
كذا ذكره في الفتاوى ولو استنجى بحجر واحد و
حصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا
ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء
لم يكن مقيما للسنة وليس فيه عدد مسنون
وكذا في الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل
ان يقوم فان لم يكن معه خرقة يجففه
بيده اليسرى وان يستر عورته حين فرغ
وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره
لقوله عليه السلام انا لا نستعين على طاعة
الله تعالى بغير عذر وان يجلس مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم

بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو
ويدعوا بما جاء من الاثار وان يمضمض بيده
اليمنى ويستنشق به ويتنشر بيده اليسرى
وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا
وان يستاك بالسواك ان كان له مسواك
والا فبالاصابع وان يبالغ المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة قال
بعضهم هي الغرغرة قال صدر الشهيد رحمه الله
عليه هي تكثير الماء حتى يملاء الفم وفي الاستنشاق
جذب الماء حتى يصعد الى منخره لان في الانف شعرة
وان يدخل اصبعه في صماخ اذنيه عند المسح
وان يخلل اصابعه بخنصره اليسرى وان يحرك
خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية

عن اصحابنا لا بد من تحريك او نزعه هكذا
ذكره في المحيط وان لا يسرف في الماء وان
كان على شط نهر جاز لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل او في الوضوء
سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر
جار والا يقتر في الماء وان يملاء اناءه
ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم و
بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك

ورسولك ناظرا الى السماء وان يقرء سورة
انا انزلناه مرة او ثلثا وان يشرب فضل وضوئه
قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع
ويكره الشرب قائما الا هذا او يشرب ماء زمزم
وان يصلي بسبحة الا في وقت مكروه وان
يتوضا على الوضوء واما المناهي فهو ان
لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف
عورته عند احد والاستنجاء بالما افضل
ان امكنه من غير كشف وان لم يمكن يكفي
الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته اذا
لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بعظم

ولابروث

ولا بروث ولا بعلف الدواب ولا بحق
الغير ولا بفحم ويتختم ويمتخط في الماء وان
لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات
والمواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة
التي مسح بها موضع الاستنجاء وان
لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان
لا ينفخ فيه وان لا يغمض فاه ولا عينيه
تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او جفنه
لمعة لا يجوز وضوءه هذا هي الطهارة
الصغرى واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال
وسبب خروجه بشهوة بالاجماع اما انفصاله
عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى ان
المحتلم لو اخذ ذكره وخروج المني بعد سكون الشهوة

يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا
الايلاج في احد السبيلين من الرجل والمراءة
اذا توارات الحشفة انزل او لم ينزل وجب
الغسل على الفاعل والمفعول به اما الايلاج في
البهيمة والصغيرة التي لا تجامع مثلها فلا
يجوز بوجوب الغسل ما لم ينزل وذكره الاسبيجابي
في الصغيرة يجب وكذا الحايض والنفاس ومن
استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا و
هو يتذكر الاحتلام ان يتقن انه مني او مذي
او شك فعليه الغسل فيهما اما
اذا لم يتذكر الاحتلام ويتقن انه مني او شك
فكذالك وان يتقن انه مذي فلا غسل عليه
اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في

احليله

في احليله بللا ولم يتذكر الاحتلام وان
استيقظ فوجد ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه
الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام
مضطجعا او يتقن انه مني فعليه الغسل
مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الايمة
الحلوايي رحمة الله عليه المسألة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون عنها وان احتلم
ولم يخرج منه شيء لا غسل عليه وكذا المرءة
وقال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا
وبه يفتي بعض المشايخ رحمة الله ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج
بقي بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله ولو اغتسلت ثم خرجت منها
بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افا
ق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد
مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وان كان
استيقظ الرجل فوجد على فراشه منيا وكل وا
حد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل
احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا
فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المرءة قال بعضهم
ان كان المني ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن المرءة
واما فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وايصال الماء الى منابت
الشعر والمرءة في الاغتسال كالرجل والشعر
المسترسل من ذوائبها غسله موضوع

في الغسل

في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزي بخلاف
الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء وذكر في المحيط
ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعلوا العلويون
والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء الى اثناء
الشعر ام لا عن ابي حنيفة روايتان فذكر
صدر الشهيد يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
امرءة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب
القرط قال تتكلف فيه كما في تحريك الخاتم امرءة
اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين
قد جف لم يخرج لم يجز غسلها ولو بقي الدرن
في الاظفار جازت يستوي فيه المدني والقروي
قال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني لانه
درن بالشحم الا قلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء

داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يطهر رجل اغتسل وبقي في
اسنانه طعام جاز قال بعضهم ان كان زايداً
على اقدر الحمصة لا يجوز قال بعضهم ان كان
جبلياً ممضوغاً متأكداً لا يجوز وذكر في المحيط
اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز
ممضوغ وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل
الماء الى ما تحته لم يجوز وفي الذخيرة في
مسئلة الحناء والدرن والطين يجزئ
وضوئهم للضرورة وعليه الفتوى وان
كان برجله شقاق فجعل فيه الحشم
ان كان لا يضر لا يجوز وايصال وان كان يضره

يجوز ايصال

يجوز وايصال الماء الى داخل السترة فرض وكذا
الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه
نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
غير مفتوحة وان كان مفتوحة فهو سنة
وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام
ان تحت كل شعر جنابة ولو بقي شيء من بدنه
لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة واقل شرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم
كله وان تركها ناسياً فصلى ثم تذكر يمضمض
ويعيد ما صلى واما سنة الغسل ان يتقدم
الوضوء عليه الا غسل رجليه وان يزيل
النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على رأسه

رأسه وسائر جسده ثلثا وان يتنحى عن
ذلك المكان فيغسل قدميه وان لا يسرف
الماء وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة
الاولى وان يغسل في موضع لا يراه احد وان
لا يتكلم بكلام الدنيا قط ويستحب ان يمسح
بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد
اللبس وان يصلي بسبحة اما النية فليست
بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب
اذا تغمس في الماء الجاري او في حوض الكبير
للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على احد
عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض
والنفاس

والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة
وخروج المني على وجه الدفق والشهوة و
الاحتلام اذا خرج منه المني او المذي واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها وا
جب وهو غسل ميت حتى لا يجوز الصلوة
عليه قبل الغسل والتيمم عند عدم الماء وو
احد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه
وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للحائض
ولا للنفساء ولا للجنب قراءة القرآن يعني آية
تامة وان قرأ ما دون الآية او قراءة الفاتحة

على قصر الدعاء او آية التي تشبه الدعاء على
نية الدعاء يجوز لانهم غير ممنوعة عن الدعاء
قيل يكره وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد
رحمه الله مكروه ولا يكره التهجي بالقران و
التعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحائض
والنفساء والجنب والمحدث كتابة القران
وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي
خان لا باس للجنب ان يكتب القران و
الصحيفة على الارض عند ابي يوسف رحمه الله
ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ
درهم فيه سورة من القران الا بصرته و
كذا للمحدث هذا اذا كان الغلاف غير
مشترز

مشترز وان كان مشترزا لا يجوز والخريطة
احق من الغلاف في ان لا يكره وان اخذ بكمه
لا باس به عند محمد رحمه الله وذكر بعض
مشايخنا انه يكره لان الثوب تبع له
وذكر فيه ايضا لا باس به بدفع المصحف
واللوح الى الصبيان والاحوط ان ياخذ
بكمه بدفعه ويكره مس تفسير القران
وكتب الفقه وان اخذ بكمه لا باس به
لتكرار الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة
القران للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل
يده وفمه فلا يجوز له المس والقراءة لبقاء
الجنابة ويكره قراءة التورات والانجيل والزبور
للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي

ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره
كتابة القران على المصلى ويكره دخول
لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القران
لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز
لهم دخول المسجد سواء كان دخوله للجلوس
او فيه للعبور فقال الشافعي رحمة الله عليه
يجوز للعبور وان احتلم في المسجد تيمم
للخروج ان لم يخف وان خاف يجلس مع
التيمم ولا يصلي ولا يقرء

فصل في التيمم

والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني يدين الى المرفقين وصورته
ان يضرب يديه على الارض او على جنس الارض
ضربة

ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم
يرفعهما ثم ينفضهما مرتين ولا يجب عليه
ان يتلطخ عضو التيمم بالتراب فيمسح
بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك
الموضع او على موضع اخر كما ذكرنا ثم
ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي
رحمة الله عليه في ظاهر الرواية عن اصحابنا
حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم
لا يجزيه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من ربع يجزيه وعلى هذه

الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغي ان يخاط
وروي عن محمد رحمه الله انه لو ترك ظهر كفيه
لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح
موضع القطع واما شرطه النية ولا يجوز
بدون النية وكذا طلب الماء اذا غلب ظنه
ان هناك ماء او كان في العمرانات او اخبر به
وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما
اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به او كان
في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي
رحمه الله فلو اخبر انسان بعدم الماء جاز
بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن الاستعمال
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء
البرء جاز له

البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره
او به جدري فانه يتيمم ولا يجب الذي
للجراحة به وكذلك اذا كان على اعضائه
الوضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم وان
كان على اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه
يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره
المسح عليه وان يضره يربط عليها الجبيرة
ومسح عليها والصحيح في المصر اذا خاف
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وان كان خارج
المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا
او محتطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم

آلاف خطوة صح

إن كان بينه وبين الماء نحو الميل أو أكثر والميل أربعة
آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج
جنبا أو أجنب بعد الخروج وإن كان معه
ماء في رحله فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء
في الوقت لم يعد في قولهم جميعا عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رح يعيدها وإن تذكر
بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا وإذا تيمم
وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم أجزاه
وإن كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل
أن يسئل عنه إذا كان غالب على ظنه أنه
يعطيه وإن تيمم قبل أن يسئل فصلى ثم
سئل فأعطى يلزمه الإعادة في الوقت وإن
خرج الوقت لا يعيد وإن كان لا يعطيه

إلا بالثمن

إلا بالثمن فإن لم يكن له ثمن يجوز بالإجماع
فإن كان معه مال زيادة على ما يحتاج إليه
في الزاد إن باع بمثل القيمة أو بغبن يسير لا يجوز
له التيمم وإن باع بغبن الفاحش يتيمم والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن أبي نصر الصفار
رحمه الله أن المسافر إذا كان في موضع عز الماء
فيه فالأفضل أن يسئل عن رفيقه وإن لم
يسئل أجزاه وإن كان في موضع لا يعز الماء فيه
لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات رجل
معه زمزم قد رصص رأس الإناء و
يحمله للعطية أو للاستشفاء لا يجوز له التيمم
ولو وهبه لآخر وسلمه إليه لا يجوز له أيضا عندنا

لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره
في المحيط وان لم يكن معه دلو ورشاء هل يجب
ان يسأل عن رفيقه ام لا لا يجب ولو سأل
فقال له انتظر فعند ابي حنيفة ينتظر الى اخر الوقت
فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي وعندهما
ينتظر وان فات الوقت وكذا العاري ومعه
رفيقه ثوب واجمعوا على انه في الثوب ينتظر
وان فات الوقت ومن يجد الا سؤر الحمار
او البغل يتوضأ به ويتيمم بايهما بدأ جاز
ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ومن يجد
الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة روايتان في
رواية مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم
يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة يتوضأ به وعند ابي يوسف
يتيمم وعند

يتيمم وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا
عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب
وجد الماء في المسجد وليس معه احد يتيمم
ويدخل وان لم يصل الى الماء يتيمم ثانيا للصلوة
لان نية التيمم للصلوة شرط الصحة وكذا
لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القران عند
عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة وصلوة النافلة
والجنازة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم
وصلى ان كان وضع بنفسه او غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان وضع غيره
بغير امره لا يعيد بالاتفاق اما مسئلة
العاري واذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ

من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز اعادة
الصلوة وعن محمد رح انه قال يجوز اعادة الصلوة
ولو تيمم وهو على شط النهر ولم يعلم بالماء
فهو على الخلاف الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم
وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه
والصحيح انه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
يجوز واستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت
اذا كان يرجوا وجود الماء ثم يفرط في التاخير
حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم
قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء
ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش
يجوز له التيمم المحبوس في السجن يصلي بالتيمم
ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال ابو يوسف

وقال ابو يوسف رح لا يعيد والاسير في دار الحرب
اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح
وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بايماء
واقفا او تسير دابته او تعدوا ولو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع
والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يعيد ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والحجر والرمل والزرنيخ والكحل
والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها ولا يجوز
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوبات

والاطعمة وان كانت على هذه الاشياء غبار يجوز
بغبارها عند ابي حنيفة رحمة الله وفي احد الروايتين
عن محمد رحمة الله ثم الشرط عندهما مجرد اللمس
على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع يده
على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية
فلم يتعلق بيديه شيء يجوز عند ابي حنيفة رحمة الله
وفي احد الروايتين عن محمد رح لا يجوز واما الفرق
بين الحجر وبين الذهب والفضة وبينهما خلقا
في الارض وليسا من جنس الارض انهما مودعان
فيها لكن الذهب والفضة يذوبان في النار
ولا يذوب الحجر فيها كالتراب واما التيمم
بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا وعند محمد
رحمة الله لا يجوز ان كان مدقوقا والا فلا او كان

على غبار

عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاعيان
الطاهرة وهبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمة الله سواء وجد ترابا آخر او لم يوجد
وعند ابي يوسف رحمة الله لا يجوز ان وجد ترابا
آخر واما التيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز
وان كان جبليا يجوز قال شمس الائمة الصحيح
عندي انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة
بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز
التيمم بالسبخة اما مسافر اصابه مطر فابتل
ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ
ثوبه بالطين ويجففه ويفركه ويتيمم به
ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة رحمة الله لا يتيمم

بالطين وفصل ان يجوز وكذلك يجوز التيمم
بالجص والاواني بالحصى والكيزان والجباب
والغضارة والحيطان من المدر سواء كان
عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلاة بالانك ثم تبطن الغضارة والحيطان
ظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم
بالجرف اذا كان فيتخذ من التراب الخالص ويجعل
فيه شيء الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز
وان اختلط الرماد بالتراب ان كان
التراب غالبا يجوز وان اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس فذهب اثرها جازت
الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
وروي عن بعض اصحابنا رحمهم الله انه يجوز و

اذا تيمم

واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك
الموضع ايضا جاز والجنابة والحدث والميت
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد
والصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت الاولي وذكر في المحيط يجوز للولي
التيمم ايضا وكذا اذا احدث المتوضي في الصلوات
العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
رحمهم يبني بالوضوء وان خاف فوت خروج الوقت
يتيمم ويبني بلا اختلاف ولو خاف خروج الوقت
في ساير الصلوات لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي ما
فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي
الظهر ويتيمم لمس المصحف لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة عليه فكذلك ليس بشيء

المسافر بطاء جارية وان علم بعد الماء جاز
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان رأى
في خلال الصلاة فسدت الصلاة وان رأى
سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت الصلاة عند
ابي حنيفة رحمه الله وان راى سرابا فظن انه
ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت الصلاة
ان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان
فانه يمضي على صلاته فاذا فرغ فان كان
ماء يتوضا ويستقبل المسافر اذا مر بماء
موضوع في الجب لا ينقض تيممه الا اذا كان
الماء كثيرا فيستدل بكثرته انه للوضوء
والشرب ولو ان التيمم اذا مر بالماء وهو
لا يعلم

لا يعلم او كان نائما لا ينقض تيممه وكذا لو علم
ولم يقدر على النزول لخوف عدو او سبع جنب
اغتسل وبقيت وليس معه ماء يتيمم للمعة
وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة
ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء لا يكفي للوضوء
وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة
يتوضا ويتيمم وان كان الماء يكفي لاحدهما على
الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث
وعليه ان يبدا بغسل اللمعة ولو كان معه
ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم للصلاة
متيمم ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا القاعد ام قوما
قائمين واما الماسح على الخف او على الجبيرة يؤم

الغاسلين بالاتفاق ذكره في الخمر وشرح
الاسبيجابي ولا يصح امامة صاحب الجرح
للاصحاء وكذا الامي للقاري وكذا العاري
للابس ولو ام امي عن مثلها جاز فصل
ويجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء
والاودية والعيون والابار والبحار وتزول
بها النجاسة حكمية كانت او حقيقة ولا يجوز
بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ
وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران
وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير و
نحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به خلافا لمحمد رحمه الله كالخل
واللبن

واللبن والعصير وبماء ذكرنا من الماء المقيد فان
غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها
لانها لا ينعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء
المد والماء الذي يختلط به الزعفران او الاشنان
او الصابون بشرط ان يكون الغلبة للماء
من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء وان
يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق
وذكر في اجناس الناطفي التوضي بماء السيل
ان يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر
في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود
ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به و
كذا العفص والطرح وكذا الحمص او الباقلاء

اذا انقع وان يتغير لونه وطعمه وريحه وذكر
في الجامع الكبير ولو طبخ الحمص والباقلاء
ان كان بحال لو برد لا يثخن ولم يزل عنه رقة
الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط
لو توضأ بماء اغلي باشنان او باس او بشيء
مما يتعالج الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب
عليه ولو بل الخنزير ان بقي رقة الماء جاز
صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء
عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون
الماء او ريحه او طعمه بطول المكث او
بوقوع الاوراق يجوز به الطهارة حتى

الا

الا اذا غلب لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا
اذا تيقن بطهوره فيه او غلب على ظنه جازت
به الطهارة حتى لو وجد ماء قليل ولم يتيقن
بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا
يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ
به ويغتسل ولا الي الماء الجاري وكذا اذا القي
في الماء الجاري شيء نجس كالخمر والجيفة لا يتنجس
ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد
رحمه الله اذا صب حب من الخمر في الفرات ورجل
اسفل منه يتوضأ به جاز اذا لم يتغير احد
اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط
نهر ويتوضؤن جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي

رحمه الله

ساقية صغيرة فيها كلب ميتا وشاة قد
سد عرضها فجرى الماء عليها لا باس بالوضوء
اسفل منها اذ لم يتغير الماء وهو مروي عن
ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل ان كان
الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي
لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي
لا يلاقي الجيفة جاز الوضوء والا فلا وعلى هذا
ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان
على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو
طاهر واذا سال المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو وان

انقطع

ان انقطع المطر وسال الماء من الثقب ان كان
على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس و
اذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ
على الوقار والسكينة حتى يمر عنه الماء المستعمل
وقال بعضهم يجعل يمينه الي اعلى الماء يعني
مورد الماء واذا سد الماء من فوق وبقي
جريه كما جار كان يجوز الوضوء به واما الحد
في جريان الماء اذا ذهب بتبنة او ورقة فهو
جار يجوز التوضي به وقال بعضهم لو رفع انسان
بيده ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار
وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى اذا كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليها ان كان الماء
كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان جميع

البطن نجسا وان كان في النهر ماء راكد فتنجس
فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه
يطهر ولو توضا منه جاز اذا لم ير لها
اثر **فصل** في الحايض الحوض اذا كان عشرا في
عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت
النجاسة مرئية وبعضهم قالوا يتنجس ما حول
النجاسة بمقدار حوض صغير وبعض مشايخنا
جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم
البلوى ويبنى على هذا اذا اغتسل وجهه في حوض
كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع
الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي حنيفه
رحمه الله لا يجوز استعماله الا ان عند التحريك شرط

ومشايخ بخارى

ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى
وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا فتوضؤون
من حوض كبير جاز في اجناس الناطفي ان من
اغتسل من حوض الكبير فللاخر ان يتوضا في ذلك
المكان وليس لرجل ان يتوضاء او يغتسل في
الحوض الكبير بناحية الجيفة الاصل فيه اذا لم يكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي
جعفر رحمه الله لو توضاء في اجمة القصب
فان كان لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز
وان خلص يجوز واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضاء في ماء
فيها زرع وكذا لو توضاء من غدير وعلى جميع
الماء جمد واحد وقد قيل ان كان بحال يتحرك

بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضا من حوض
انجمد ماؤه والجمد رقيق انكسر بالتحريك واما
اذا كان كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك
لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك الماء
الحوض اذا كان انجمد ماؤه فثقب فيه موضع منه
فوقعت فيه نجاسة لا تقالها فيها ولا اثرها
او ولغ الكلب او توضاء به انسان قال نصير و
ابو بكر الاسكافي رحمه الله يتنجس وقال عبد الله
بن مبارك وابو حفص الكبير البخاري رحمهم الله
لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
فان كان متصلا بالجمد فالفتوى على قول نصير وابي
بكر رحمهما الله واما ان كان منفصلا يجوز بلا خلاف
وهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلى الماء

في الثقب

في الثقب من العلو فولغ فيه الكلب يتنجس
عند عامة العلماء فلم تزل نجاسته ما لم يخرج
ما في الثقب من الماء ولو توضاء من الثقب
الجمد ولم تقع غسالته في الماء جاز على كل حال و
لو وقع في الثقب شاة او غيرها فمات فيها
ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس
ولو كان اقل من عشر في عشر يتنجس ولو كان
ماء الحوض عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا
في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس فلو كان
امتلا بعد ما صار نجسا ايضا حوض كبير وفيها نجاسة
فامتلاء قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه
اخذ اكثر مشايخ بخارى كذا ذكر في الذخيرة
فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر

قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل
مثل ما فيه ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر
ما لم يخرج مثل فيه قال ابو جعفر رحمه الله
يطهر وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو
اختيار الصدر الشهيد رحمه الله حوض صغير
يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر
ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضئ
لان النجاسة لا تستقر في مثله بل يدور حوله
ثم يخرج فيكون كالجاري فان كان الحوض
اكبر من ذلك اى كا خمس في خمس فما فوقها
لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فلا يجوز الا ان يتوضا موضع الدخول والخرج
لان الماء المستعمل لا يستقر في هذين الموضعين

وكذا العين

وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج
منها يتحرك الماء من جانبيه وهو يستعين ان كان
بالحركة يجوز وقال القاضي الامام في الدين
رحمه الله غير لازم ان خرج المستعمل من سا
عته لكثرته وقوته يجوز والا فلا التوضاء
بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز ولا
يتمم والايتمم حوض صغير كرى منه رجل
نهرا فاجرى الماء فتوضاء من النهر جاز وان
اجتمع الماء في موضع وكرى منه رجل نهرا
اجرى الماء فتوضاء جاز وضوء الكل اذا كان
بين المكانين مسافة وان قلت ذكره في
المحيط وفي نوادر ابو المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله ماء الحمام بمنزلة ماء الجاري اذا ادخل

يده فيه وفي يده قذر لم ينجس بلا خلاف واختلف
المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده حالة مخصوصة وهو ما كان الماء يجري
من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون
غرفا متداركا ومنهم من قال عنده بمنزلة
ماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا يرى
ان الحوض الكبير لحق بالماء الجاري على كل حال
لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب
القصعة وليس عليه نجاسة حقيقية ينجس
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الماء طاهر
وطهور ولو ادخل يده الكفار او الصبيان ايديهم
لا ينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة
ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضا به استحسانا

ولو توضاء

ولو توضا به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر
اذا خرج بمثل ما كان فيه مرة واحدة ولو اد
خل راسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق
ولا يصير الماء مستعملا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله فصل في المسح على الخفين
المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة
فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداها عقيب
الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة وقت الحدث ولا وقت
اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان عندنا يكفيه

أن يكون ملبوساً على طهارة كاملة عند
أول الحدث والطهارة الناقصة وهي طهارة
صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن
بمعناها اذا توضأ لبست قبل ان يظهر
منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة
العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر
تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل صورته رجل احتلم وتيمم
عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك فوجد
ماء قدر ما يتوضأ به فيتوضأ ولا يمسح
به على خفيه لانه وجب عليه الغسل
والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على
ظاهرهما مخطوطاً بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع

الى الساق

الى الساق اعتباراً بالغسل وفرض ذلك
مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولو
وضع يده من قبل الساق ويمدهما
الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح
عليهما عرضاً جاز وكذا لو مسح بثلثة
اصابع موضوعة غير ممدودة جاز
ولكنه يكون مخالفاً للسنة في جميع ذلك
وكيفية المسح ان يضع كفيه بيديه
على مقدم خفيه ويجافي كفيه يمدهما الى
الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان
يكون الماء متقاطراً والمستحب ان يمسح بباطن

الكف ولو مسح بظاهر يجوز ولو مسح
على باطن خفيه او من قبل القصب او من
جوانبها لا يجوز وذكر في المحيط ولو توضأ
ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل
يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت
لا يجوز ولو لم يمسح خفيه وخاض في الماء
بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء
او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب
عن المسح خلافاً للشافعي وفي بعض الرواية
لا يجزيه لانه خلو كالتيمم الا بنية ومن ابتداء
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح تمام ثلثة ايام ولياليها وابتدأ المسح
وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوماً وليلة

او اكثر يلزم

او اكثر يلزم نزعها وغسل رجليه ان كان مسح
اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح
على الخف مسح عليه فان كان مسح على الخفين ثم
لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع
احد الجرموقين فله ان ينزع الآخر ويمسح على
خفيه ولا يجوز المسح على الجرموقين المنخرق
وان كان خفاه غير منخرق وكذا لا يجوز على خف
فيه خرق كبير تبين منه مقدار ثلثة اصابع من
اصابع الرجل من صغرها وان كان اقل من ذلك
جاز وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين
في موضع او موضعين وفي الآخر قدر اصبع واحد
جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز و

يشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام
وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز ولو كان
طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه
اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو
انفتق جزؤه الا انه لا يرى شيء من قدمه ولو كانت
يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع
يمنع ولو كان على القلب لا يمنع كذا ذكره في
المحيط والخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع
اذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
وان نزع بعض القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح وبعض الرواية اذا صار بحال
تعذر المشي

تعذر المشي المعتاد معه انتقض والا فلا وفي
بعض الرواية ايضا ان بقي في موضع فرار القدم
مقدار ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية
عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض مشايخ وفي
كتاب الصلواة لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله
رجل مسح على الخفين ثم دخل الماء في خفيه
ان ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه
والا فلا رجل اخرج عقبيه من الخف الا ان مقدم قدميه
في الخف باقيا في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج
صدور القدم في موضعه والعقب يخرج و
يدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض وعن محمد رحمه الله

خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة
او من غيرها غير منتفق مخروزة في الخف جاز
المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على
غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل
المسح وان سقطت عن برء بطل والمسح
على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته
يلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما
تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بماء حار
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح
ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة
هذا لفظ قاضي خان والمسح على الجبائر
انما يجوز

انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة
فلا يجوز قال برهان الدين رحمه الله ينبغي
ان يحفظ هذه فان الناس عنها غافلون
وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اما
الاستيعاب في المسح فشرط عند البعض
وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان
مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي
بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كا
نت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع
الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا للمواضع
الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع

ولبس خفيه ينظر ان بقي من ظهر القدم مقدار
ثلثة اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها
لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع
الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم وان
كان المسح على المغسول مقدار ثلثة اصابع
جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم رجل يتوضا ومسح
على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت
فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث
بعد ما برئت لا يمسح لانه لبس على طهارة
ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي رحمه الله واذا كان
الشقاق في رجليه فجعل فيه الدواء او الشحم يمر
الماء فوق الدواء ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق

في يده وقد عجز

في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره
حتى يوضيه فان لم يستعين وتيمم جازت
صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله عليه فان لم يجد
من يوضيه جاز بلا خلاف اما المسح على الجوارب
فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين
لا يشفان الماء وعليه الفتوى في الذخيرة
وقيل رجع ابي حنيفة رحمه الله الى قولهما في
آخر عمره والثخين وهو ان يستمسك على الساق
من غير ان يشد بشيء ويجوز المسح على الخفاف
المتخذة اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين واو ان خرج

من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح
انه لا ينقض ذكره في المحيط وان خرج من
المفضاة يجب الوضوء عليها وذكر في الجا
مع قاضي خان رحمه الله يستحب لها ان يتوضا
وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من هذين
فعليه الوضوء وان خرج الدود من الفم
او من الاذن او من الجراحة لا ينقض واذا اد
خل الحقنة ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض
والاحوط ان يتوضا وان اقطر الدهن في
احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة
عند ابي حنيفة رحمه الله عليه خلافا لهما وان
احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول
ولولا القطن فيه يخرج منه البول فلا بأس به

ولا ينقض

ولا ينقض وضوؤه ما لم يظهر البول على القطنة
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرج او خرج
انتقض وان ابتل طرف الداخل ولم ينفذ لم
ينقض وان سقطت ان كان رطبة انتقض
وان كانت يابسة لم ينقض وكذلك الحكم
في كرسف النساء اذا سقطت سواء كان
الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ
واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ
الى خارجه انتقض والا فلا وكذا امرأة اذا
جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى
الفرج الداخل فهو حرجها انتقض صومها
لانه تم الدخول كذا ذكره في الواقعات اما

الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض
الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي
رحمه الله كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان
ملاء الفم ينقض سواء طعاما او ماء او مرة
فان كان بلغما لا ينقض عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله سواء نزل من الراس او صعد من
من الجوف وان قاء دما ان كان سايلا نزل
من الراس نقض وان صعد من الجوف ان
كان علقا لا ينقض الا ان يملاء الفم وان كان
سايلا فعلى قول ابي حنيفة رحمة الله عليه
انتقض وان لم يكن ملاء الفم وعن محمد رحمه الله
لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم وان قاء طعاما
قليلا قليلا اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف

رحمة الله

رحمة الله وقال محمد ان اتحد السبب يجمع والا
فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا
قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
اما الدم ونحوه ان خرج من البدن ان سال
نقض والا فلا وعلى هذا مسايل كثيرة منها
نفطة قشرت فسال منها ماء او دم
او صديد ان سال عن راس الجرح نقض
وان لم يسل فلا ينقض وتفسير السيلان ان يحدر
عن راس الجرح نقض واما اذا كان على راس
الجرح ولم ينحدر لا يكون سايلا وقال بعضهم
اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير
يعني اذا خرج الدم من الراس الى انفه او اذنه
ان سال الى موضع تجب تطهيره عند الاغتسال

نقض وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه
ينظر ان كان بحال لو تركه لسال نقض والا فلا
ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا
فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء
فان استويا يتوضا احتياطا ولو عض شيئا
فراى عليه اثر الدم فلا وضوء وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه ذلك الموضع ان
وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد رحمه الله
الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع
منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني
اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر وفي الفتاوى العرب في العين

بمنزلة

بمنزلة الجرح واما صاحب الجرح الذي لا يرقاه
ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في
الوقت ما شاءوا من الفرايض والنوافل
واذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى فان
يتوضاءت حين تطلع الشمس تبقي طهارتها
حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف
وزفر رحمهما الله وينبغي ان يربط جرحه
تقليلا للنجاسة وان اصاب ثوبه من ذلك
اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم
انه لو غسله لا ينجس ثانيا وان علم انه
لو غسل ينجس ثانيا يجز قبل الفراغ من

الصلوة جاز له ان لا يغسل هو المختار وصاحب
العذر اذا منع الدم عن الجروح بعلاج يخرج
من ان يكون صاحب عذر ولهذا المعنى المفتصد
لا يكون صاحب عذر سائلا بخلاف الحائض
اذا احتشت لا تخرج من ان يكون حائضا رجل
به جدري منها ما هو سائل فتوضأ ثم سال
التي لم تكن سائلة نقض وضوءه لان الجدري
قروح وعلى هذا سيلة المنخرين وصاحب الحدث
الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة
الا والحدث الذي ابتلى به يوجد منه واذا تو
ضأ للحدث والدم منقطع ثم فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم و
قتا كاملا لا يخرج من ان يكون صاحب عذر رجل

انتشر

انتشر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينقض
واذا قطرت انتقض والقراد اذا امص وامتلأ
دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا
ينقض اما العلق اذا امص حتى امتلأت
بحيث لو سقطت لسال انتقض والا فلا
واما الذباب او البعوضة اذا مص وامتلأ
لا ينقض اما القليل او القيء القليل فكلما
لم يكن حدثا لا يكون اذا اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وكذا النوم
الناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شيء لو ازيل لسقط عنه وان نام في
الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه
اختلاف فظاهر المذهب انه يكون حدثا

وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض ذكره محمد
رحمه الله في صلوة الاثر ولو نام جالسا وهو كان
يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض لا ينقض
ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا اذا وضع رأسه
على ركبتيه وان سقط النائم انتبه بعد ما
سقط على الارض فعليه الوضوء وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على
دابته عريانا ان كان حاله الصعود
او الاستواء لا ينقض وان كان حاله الهبوط
ينقض ولو كان في الاكاف او في السرج لا ينقض
في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض
وان قل وكذا السكران لا يعرف الرجل من

المرأة

المرأة وقال محمد رحمه الله في المحيط اذا دخل في
بعض مشيه تخلل فهو سكران وكذا القهقهة
ناقضة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا
او ناسيا فان قهقه في الصلوة الجنازة او
في سجدة التلاوة او في السهو لا ينقض وان نام في صلوته
ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه
وكذا ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين
واذا قهقه الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه
اما المتيمم فلا ينقض الوضوء عليه والصلوة و
حد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف
والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم

اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة و
قال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته وحد
التبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه
وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء
والصلوات والضحك يفسد الصلوة لا
الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا
له لا لجيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله واما مس الذكر او اكل شيئا مما مسته
النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ
لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه
ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث

فلا وضوء

فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء و
تيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك
في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه
وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت
ما لم يتيقن فصل في النجاسة النجاسة على
ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
اما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول
والدم والخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير و
جميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية اما اذا كان مذبوحا بالتسمية فصلى
مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز الا
الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ
جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يطهر

وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف
انه يطهر ويجوز بيعه واما الارواث والا
خثاء كلها نجس نجاسة غليظة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما نجاسة خفيفة
وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة
نجس وخرء البط نجاسة غليظة اما النجاسة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور في رواية الهندواني رحمه الله وقال
محمد رحمه الله هو نجس ورواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف كلاهما طاهر واما بول الهرة ففي
ظاهر الرواية المذهب نجس نجاسة غليظة
اما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة
والبط والاوز طاهر كالحمامة والعصفور

ونحوهما

ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا
اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا
لعموم البلوى البيضة اذا وقعت من الدجا
جة في الماء او المرق لا يفسده وكذا السخلة
او الانفحة اذا خرجت من شاة ميتة
اما الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة
عند ابي ح رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله نجا
سة وعند محمد طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر
المشايخ والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او
استعمل في البدن على وجه القربة امرأة لو
اغتسلت القدر او القصاع او يدها من
الوسخ او العجين لا يصير مستعملا وكذا
اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة معه

الا جلد الخنزير والادمي وكذا ذكر في شرح الطحاوي
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه
وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
مأكول اللحم او غير مأكول اللحم جلد الادمي
اذا وقع في الماء مقدار ظفر فانها يفسد الماء وفي الحا
قانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده
بالذكاة وعند محمد رحمه الله جلد ذئب او كلب
يطهر بالذبح واما الميتة وعظمها وقرنها
وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذا
لم يكن عليها دسومة واما جلد الفيل يطهر
بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند
محمد وروي عن محمد امرأة صلت عنقها قلادة
عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت
صلواتها

صلواتها بخلاف الادمي والخنزير وذكر شيخ الامام
الاسبيجابي رحمه الله في شرح الاسبيجاب اذا اخرج
من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بشيء طاهر
جاز فان لم يغسل فان شك فافضله ان يغسل
واما الدباغة فعلى ضربين حقيقية وحكمية
ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والسبخة وغيرهما
ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل
لا يعود نجسا واما الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد
اما بالتراب او بالشمس او بالقائها في الريح فلو
اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابي
حنيفة روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية
لا يعود نجسا وهو الصحيح وكذا الثوب اذا
اصابه مني ففرك والارض اذا جفت وكذا البئر

اذا تنجست فغارت ماءها ثم عاد كما كان في
فتاوى قاضي خان رحمه الله الاظهر انه في البئر
انه يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر انه
لا يعود نجسا فصل واذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها وان وقعت فيها فارة او عصفور او نحوها
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح
منها اربعون او خمسون الى ستين وان ما
تت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح منها
جميع الماء وكذا اذا استخرج الكلب او الخنزير
حيا ان لم يصب فمه وكل حيوان اذا اخرج حيا
فقد اصاب فمه ينظر ان كان سوره طاهرا لا يتوضأ
احتياطا

احتياطا وان يتوضأ جاز وان كان سوره نجسا
ينزح كله ايضا وان كان سوره مكروها ينزح
عشر دلاء ونحوها احتياطا وان كان مشكوكا
ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف
في الفتاوى وان انتفخ الحيوان او تفسخ
ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر
وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلواة
يوم وليلة اذا توضؤا منها وغسلوا كل شيء
اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها
متى وقعت وان وقعت بعرة او بعرتان في

البئر من بعر الغنم او الابل فاخرجت قبل التفتت
لم يتنجس البئر وان اخرجت بعد التفتت
يتنجس البئر وهذا الاستحسان والقياس
ان يتنجس على كل حال لان هذه نجاسة
وقعت في ماء قليل فينجسه كما لو وقعت
في الوعاء وان وقعت في اللبن وقت الحلب
فاخرجت حين وقعت لم يتنجس ايضا و
وروى عن ابي حنيفة ان البعرة اذا كانت
يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثر الناس
لعموم البلوى وفي الرطبة اختلاف بين
المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى
والاوراث والاخثاء بمنزلة المنكسرة
واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة

والبلوى

والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم
بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمام او
العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا وان
وقع خرء الدجاجة وخرء الخفاش وبوله
لا يفسد ولذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطير
طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وقال
بعضهم روى عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
وابي يوسف رحمهما الله سباع الطير لا يفسد الثو
ب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل ولا
يفسد الماء ولا يفسد الماء الكثير ويفسد
الاواني وان قل ولا يفسد الماء البئر الا اذا كثر
واما الكلب شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد

وان قطرت دم او خمر ماء البئر كله وفي
الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على رأسه
ماء ثم استقى آخره فتقاطر من جسده في البئر
لا يتنجس للضرورة وان وقع جنب او دخل
لطلب الدلو قال ابو حنيفة رحمه الله الرجل
جنب والماء نجس وفي رواية يخرج
من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق
ثم يتنجس الماء فعلى هذه الرواية يجوز
له يقرء القرآن لخروجه جنابة وقال ابو يو
سف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر
وقال محمد رحمه الله كلاهما طاهران هذا
اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقية يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت

اكثر من

اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا الى ثلثون
وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون
الى تسع فارة فان كانت عشرا ينزح ماء
البئر كله وان كانت البئر معينا لا يمكن
نزحها اخرج مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف
يقدر قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء
وعرضه فينزح حتى يملاء الماء الحفيرة وقال بعضهم
يحكم به ذو عدل فينزح بحكمها وعن محمد رحمه
الله ينزح مئتا دلو الى ثلثمائة دلوا واذا نزح
نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون
طهر الدلو والرشاء تبعا له وموت ما ليس
له نفس سائلة في الماء لا ينجس الماء ولا غيره كالبق

والذباب والزنابير والعقارب وكذا
موت ما يعيش في الماء اذا مات في
الماء كالسمك والضفدع والسرطان
وان ماتوا في غير الماء اما السمك فلا
ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات
في العصير اختلف المتأخرون واكثرهم على
انهم ينجس وذكر الاسبيجابي رحمه الله
في شرحه وما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه
اذا مات في الماء تفتت او تفسخت
لا ينجسه فانه يكره شرب ذلك الماء
الحية البرية اذا مات في الما تفسد الماء
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم
سائلة وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة دم سائلة

فصل

فصل في الاسار سور الآدمي طاهر سواء
كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا اوصا
حب نفاس او طاهرا وسور ما يؤكل لحمه
طاهر كالابل والبقر وسور الفرس عن ابي
حنيفة رحمه الله اربع روايات وفي رواية
نجس في رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا اشك
وبه اخذ بعض المشايخ وسور الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسور سباع
الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية و
العقارب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
والهرة مكروهة والهرة اذا اكلت الفارة ثم
شربت الماء على الفور ينجس وان مكثت

ساعة ولحست فمها فهو مكروه وسور البغل
والحمار طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية
في رواية المشهورة وكذا ذكره ابو الحسن القدو
ري رحمه الله وقال شمس الائمة نجس الا انه
جعل عفوا في الثوب والبدن والمكان بالضرورة
ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد
رحمه الله انه طاهر ولا يؤكل وهو الصحيح و
ان اصاب الثوب من سور المكروه لا يمنع
جواز الصلوة وان فحش وان اصاب من سور
المشكوك لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال يمنع جواز الصلوة وان فحش
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
وان اصاب من السور النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم

والاصل فيه

والاصل فيه اذا النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة
عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله يمنع
جواز الصلوة وان قلت وينبغي ان يغسل
اذا كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب
اذا اصابته النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسلها ثم اصابته النجاسة مقدارها
لو جمعت تلك النجاسة تصير اكثر من قدر
الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه
من قطرة اصابته ثم الدرهم درهم الشهليلي مثل
عرض الكف قال ابو جعفر رحمه الله يقدر بالوزن
في النجاسة المستجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض

في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه
دهن نجس اقل من قدر الدرهم او دونه فهو عفو
ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الصلوة فلا
يمنع جواز الصلوة وقال بعضهم يمنع وبه
يؤخذ وان اصاب الجلد فتشرب او ادخل
يده في السمن النجس والمرأة اذا اختضبت
بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس
ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد
وان بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد
فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط
ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الا
بيض وان غسل بغير حرض الايرى ان ما روى
عن ابي يوسف رحمه في الدهن النجس اذا جعل
في اناء فصب

في اناء فصب عليه الماء فيغسلو الدهن النجس
فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة
الدهن وفي الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم
توضأ وغسل رجليه فلم يصل الى الرجل الماء جاز
وضوءه ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى باطنه فصارت اكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب المبلول النجس
في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا
يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر
والاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس
اذا بسط على ارض نجسة رطبة ونام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب
بلل الفراش جسده لا ينجس وكذا اذا غسل

رجليه فمشى على لبد نجس وان مشى على
ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه
جازت صلوته وان صار طينا رطبا فا
صاب رجله رجله لا يجوز وفي الذخيرة
في رجل رمدت عينه فرمصت واجتمعت
رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف
في ايصال الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء اذا
صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما
ثم خرج من اذنيه فلا وضوء عليه وان خرج
من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برءت
وارتفعت قشرها واطراف القرحة موصولة
بجلدها الا طرف الذي كان يخرج منه القيح
فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته
ولو توضأ

ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره
لم يجب امرار الماء على ذلك الاعضاء الماء
الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر
في المحيط ان جف وبقي له اثر ولون فهو نجس
وفي الملتقط قال هو طاهر الا علم انبعاثه
من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما
يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله شبر في شبر
وروي عن محمد رحمه الله انه يعتبر بالربع ثم اختلف
المشايخ في كيفية اعتبار قال بعضهم ربع جميع
الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل
اراد به ربع ثلث الثوب قال بعضهم ربع
جميع الثوب فصل اما الشرط الثاني وهو الطهارة

ولو توضأ

من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان يصلي فيه وكما يجوز
ازالتها بالماء المطلق فكذلك يجوز بالماء
المقيد وكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد بالنار او بالتراب
في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او راس
الشات ثم ادخل النار فاحرقت الدم طهر الراس
والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح
بالتراب يطهر وعن محمد رحمه الله اذا اصاب
يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب
وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت
فدلكه بالارض عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل
المبالغة

المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكره
في المحيط وان لم لها جرم كالبول والخمر فلا بد
من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام
ابو بكر محمد بن ابي الفضل رحمه الله انه قال
اذا مشى على التراب النجس او الرمل النجس
ولزق بعض التراب وجف ومسحه في الارض
يطهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا روى الفقيه
ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف مثل ذلك
الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها
بالحك والحت في الخف اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي
حنيفة رحمه الله عليه وابي يوسف رحمه الله
وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما بالذي

لما روى عموم البلوى واذا انتضح البول
مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء واما الفرك
في المني فيطهر الثوب به اذا يبس والعضو
بالحت وان كان الثوب ذي طاقين
وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب
للخمر يده فلحسه ثلث مرات يطهر بالريق
كما يطهر فمه بريقه واما اذا اصابت الثوب
نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل
مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم
يغسل ثلث مرات وعصر في كل مرات والفتوى
على الاول يعني يغسل حتى يغلب على ظنه
انه قد طهر وعلى هذا مسائل منها ما روى عن
ابي يوسف

عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب اذا اتزر
في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان
لم يعصره وقال ابو يوسف رحمه الله في موضع
اخر ان اجر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن
واحوط وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي
يوسف رحمه الله واصاب البول ثوبه فغمسه
في نهر جار وعصره يطهر فهذا قول ابي يوسف
ايضا وذكر في الاصل وقال يغسله ثلث مرات
ويعصر في كل مرات وعن محمد رحمه الله يغسلها
ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم
في كل مرة شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى

يصير الثوب بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل
منه الماء ويعتبر في خف كل شخص قوته
وطاقته وفتاوى ابو الليث رحمة الله خف بطانة
تحت ساقه من الكرباس فدخل في جوفه
ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملا الماء
واهراقه الا انه لا يتهيأ له عصر الكرباس
فقد طهر وروى عن ابو القاسم الصفار
رحمه الله في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه
تحت رجليه وليس بخفيه حرف له ان يصلي
مع ذلك الخف لان الماء الاخر يطهر الخف كما
يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان
خفه متخرقا واصاب الماء رجله ولفافته
رجوت سعة الامر فيه الا يرى ان البساط
النجس

النجس الثخين اذا جعل في نهر وترك يوما و
ليلة حتى يجري الماء عليه يطهر ولو كان على يده
نجاسة رطبة عروة القمقمة كلما صب
الماء فاذا غسل يده ثلثا طهرت اليد والعروة
الحصير من القصب اذا اصابته نجاسة
فجفت يدلكه ثم يغسل ثلثا وان كان رطبة
يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر وان كان
من بردى وما اشبه ذلك يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف رحمة
خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوازل اذا اصابت
الخزف او الاجر نجاسة ان كان قديما يطهر
بالغسل ثلثا جفف او لم يجفف وان كان جديدا
يغسل ثلث مرات ويجفف على كل مرة وذكر في

المحيط يغسله مقدار ما يقع اكثر رأيه
انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد
منه طعم النجاسة ولا لونها ولا رايحتها
وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته
وعليه اكثر المشايخ ولو موه الحديد بالماء
النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلث مرات يطهر
السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة
معه يعني اذا كان فوق قدر الدرهم ويجوز
قطع البطيخ به لانه لا تشرب الماء ولا يمكن
ازالة ذلك الماء عنه بوجه ما ولا يجوز
الصلوة ولا تسري ذلك النجاسة الى البطيخ
فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس الايمة
السرخسي رحمة الله ولو كانت النجاسة
تحت قدميه

تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع و
لا يجوز الصلوة بها ولو كانت النجاسة في
موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت
قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وذكر
في الفتاوى الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة
تطهر سواء وقع عليه الشمس او لم يقع الحصى
اذا تنجست فجفت وذهب اثرها تطهر
ايضا اذا كان متداخلا في الارض وكذا النيل
والحشيش وما نبت في الارض ما دام قايما
على الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندوستي
رحمة الله وعن محمد بن الفضل رحمة الله الحمار اذا بال
في المشيلة وقع عليها الظل ثلث مرات ووقعت عليها

الشمس فجففها ثلث مرات فقد طهر وكذا موضو
عه ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة
اذا كانت مفروشة جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف وذكر في موضع اخر ان كانت
الحجر تشربت النجاسة يطهر بالجفاف وان كانت
لا تشرب لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا كانت
احدهما نجس فالطين نجس الطين النجس اذا
جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون
طاهرا ولو احرقت العذرة او الروث فصار
رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا
او وقع الروث في البئر فصارت حماة تبطل له
النجاسة فطهر عند محمد رحمه خلافا لابي يوسف
رحمه الله حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد
جاز

جاز ولو وقع ذلك الرماد في الصحيح انه
يتنجس وكذا الاجر يطهر بالغسل ثلثا والجفاف
طاهر حتى لو وقع قطعة منه في الماء يتنجس
كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء رشا فتمتع
من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع
جواز الصلوة حتى يتيقن انه بول وبه اخذ
فقيه ابو الليث رحمة الله في الفتاوى قاضي
خان رحمه الله اذا بال الحمار في ماء راكد فاصاب
الرشاش اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
وعن محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان في رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى على الماء
فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا
سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في

رجله نجسا فلا يضره وسئل ابو نصر رحمه الله
عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او
عرقها قال لا يضره قيل وان كانت تمرغت
في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت
وذهبت عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا
القى الحمر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري
فانقمعت قطرة فاصابت ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر رضي الله عنه
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة
وقال نصير رحمة الله يجب عليه غسله ولو صلى
ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفاري رحمه الله وعن ابي حنيفة
رحمة الله

الا يجوز وبه اخذ نصر بن يحيى رحمه الله جرة
البعير كسرقينه مرارة كل حيوان كبوله اذا و
قع جلد انسان في الماء ان كان مقدار الظفر
افسد وفي اسنان الادمي اختلفوا المشا
يخ وفي البقالي قطعة جلد الكلب التزق
بجراحة في الراس يعيد ما صلى به وان صلى
ومعه سنور او حية يجوز بخلاف جرو
الكلب واذا لحست الهرة كف رجل يكره ان
يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا
مكروه ان ياكل ما بقي منها وذكر في موضع
اخر ان لحست عضو انسان وصلى به
قبل ان يغسل جازت فاولى ان يغسل
وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة على موضع

الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر
بثلثة احجار وانقاء ولم يغسله بالماء
قال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه في فتاويه
يجزيه ولو اخذه رجل استنجى بالماء وخرج منه
ريح قبل ان ينشف هل يتنجس من اليتيه الموضع
الذي يمر به الريح ام لا الاصح انه
لا يتنجس وذكر في موضع اخر عليه ان يعيد
الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح يخرج
الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا
لبس سراويلا مبتلا فخرج منه الريح لا
يتنجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنف
او المربط فاستجمد في الكوة او في الباب ثم
ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشى
على طين يتنجس

على طين فوضع رجل قدميه على ذلك
الطين يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج
رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
مالم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبان
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصاب فمه بثلثا ويوكل وكذا يفعل
بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنقود
فادمى رجله وسال الدم في العصر والعصر
يسيل ولا يظهر اثر الدم لا يتنجس وكذا قول
حنيفة وابو يوسف رحمهما الله كما مر في الماء الجاري
ذكره في المحيط وان توضا بالماء المشكوك
او بالمكروه ثم وجد ماء خالصا مطلقا ليس عليه

اصابه ولزق من الدم السائل باللحم
فهو نجس وما يبقى في اللحم فليس بنجس
وذكر في المحيط ورايت في بعض الكتب الطحال
او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس
بسائل فليس بشيء وفي الملتقط لو صلى فهو
حامل رجل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته
وذكر في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة
صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلوتها
اذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى بها جازت
صلوته ولو صلى ومعه مسك فارة يعني
النافجة جازت امراة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لا يستهل ولم يغسل فصلوتها
فاسدة غسل او لم يغسل وكذا اذا استهل
ولم يغسل

ولم يغسل وان كان قد استهل وغسل فصلوتها
تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر
ابي الوقاء قال يعقوب رحمة الله لو صلى و
معه جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء
وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولا يطهر
بالدباغة فصل صلى في ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كانت
الثوب ثقب او حرق يعيد صلوة بثلثة ايام
ولياليها والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
واذا صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته
واذا صلى ومعه بيضة قد صار مخها دما يجوز
صلوته ولم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها و
لم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة فهو

مسافر وليس معه ماء او كان ماء وهو
يخاف العطش وان كانت النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهر
فهو بالخيار ان شاء صلّى به وان شاء صلّى
عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثه ارباعه
نجسا لم يجز الصلوة عريانا بل يصلّي به بلا
خلاف وعن محمد رحمه الله يصلّي به في الوجهين
وان صلّى عريانا يصلّي قاعدا يومي بالركوع و
السجود فكيف يقعد قال يقعد كما يقعد في
الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمدّ رجليه
الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
سواء صلّى نهارا او ليلة مظلمة او في البيت
او في الصحرى وهو الصحيح وان صلّى قايما اجزء
والاول

والاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلّى
لا يجوز ولو صلّى على بطن مبطن وفي باطنه قذر
ان كان محيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا لا يجوز
ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال
ابي يوسف رحمه الله ان عاد حين علم على شيء
طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه و
كبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا و
عن ابي حنيفة رحمه الله يسجد على انفه ويجوز
صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا
وساير المواضع طاهرا جاز بلا خلاف ذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله اذا كانت النجاسة
في موضع الكف والركبتين جازت صلوته
وقال في العيون هذه الرواية شاذ واصحها

ان يقال اذا كان في موضع احدى القدمين
نجسا لا تجوز الصلوة اذا كان وضعها وان كانت
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان افتتح
في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس
وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
جازت الصلوة والا فلا وكذا اذا رفع نعليه
وعليها قذر ان ادى معهما ركنا فسدت
صلوته والا فلا وفتاوى اهل سمرقند اذا
سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته
اذا كانت نجاسة يابسة وفيه اختلاف
زفر رحمه الله اذا كانت النجاسة على بطن
اللبنة

اللبنة او الاجر وهو على ظاهرهما قايم
يصلّي لا تفسد صلوته وبمثله اذا حلّت
النجاسة بخشبة فقلبها ان كان غلظ الخشبة
يقبل القطع يجوز الصلوة واذا اصابت الارض
نجاسة ففرشها بطين او جصّ فصلّى عليه
جازت صلوته وليس هذا كالثوب
ولو فرشها بالتراب ولم يطيّن ان كانت التراب
قليلا بحيث لو استشمّه يجد ريحة النجاسة
لا تجوز الصلوة والا يجوز ولو كان على نجاسة
فقلب وصلّى على وجه الثاني يجوز الصلوة
وقال ابو يوسف لا يجوز وبه اخذ بعض المشا
ايخ وهذا كله مذهب محمد مذكور في المحيط
ولو بسط المصلي على شيء نجس رطبا وجلس

على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس
فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة فى ثوبه
او مصلاً ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب
او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال
شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ولو كان بحال لو وضع
بدنه يصير نجسا فهذا قريب من الاول اما
الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة من
الرجل ما تحت السرة الى الركبة ايضا لكن
من غيره لا من نفسه وهو المختار وروى
ابن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف
رحمه الله ايضا قميص اذا كان الجيب فنظر الى
عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ
جعل سترة العورة من نفسه شرطا حتى قالوا

ان كان

ان كان كشف اللحية يجوز وان كان خفيف
اللحية لا يجوز حتى لو نظر ورأى عورته
فصلوته فاسده وبه يفتى بعض المشايخ
ولو صلى عاريا فى بيت فى ليلة مظلمة وله
ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته
بالاجماع وبدون المرأة الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها وفى القدمين اختلاف
المشايخ وذكر فى المحيط الاصح انهما ليست
بعورة فى الخاقانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع جواز الصلوة وذراعيها كبطنها
فى ظاهر الرواية وروى عن ابى يوسف
وعن ابى حنيفة رحمهما الله ان ذراعيها ليست بعورة
والاول هو الصحيح اما الشعر المسترسل قال

الفقيه ابو الليث رحمه الله ان انكشف ربع
المسترسل فسدت صلوته كذا فى اكثر الفتاوى
وفى الخاقانيه المعتبر فى افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين قال هو الصحيح
وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع وا
حد منهما يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح
اما الخصيتان مع الذكر يمنع جواز الصلوة
قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على
حدة هو الصحيح وكذلك اختلفوا فى الركبة
مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو
واحد ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ
مغطى جازت صلوتها امرأة صلت وربع
ساقيها مكشوف تعيد وان كان اقل من ذلك

لم تعيد

لم تعيد وقال ابو يوسف رحمه الله انكشاف
ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه
فى النصف روايتان الاصح لا يمنع والحكم
فى الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم فى الساق
اما القبل والدبر على هذا الخلاف يعنى اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابى
يوسف رحمه الله مذكور فى الزيادات اما ثدى
المرأة ان كانت مراهقة فهى تبع للصدر وان
كانت كبيرة فالثدى اصل بنفسه وفى شرح
الشمس الائمه اذا كان الثوب رقيقا تصف
ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى
فى قميص ليس عليه غيره ولو نظر انسان
من تحته فرأى عورته فهذا ليس بشيء وذكر

في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر
اسم كتاب
على ثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا حرقا
فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء
ومن ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق
لا يجوز صلوتها اما العورة من الامة محلا
هو عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة
ايضا والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة
الامة وان انكشف عضو انسان فستره من
غيره ليس لا يضره وان ادى معه ركنا يفسد
وان لم يؤدي ولكن مكث مقدار ما يؤدي
فيه ركنا بسنته فلم ستر فسدت صلوته
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
وكذا اذا وقع للمراحمة في صف النساء او وقع

امام الامام

امام الامام او وقع نجاسة ثم القى فعلى
هذا الخلاف ومن لم يجد ما ستر العورة
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا والشرط الرا
بع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة
الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان
غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة
هذا تظهر في النية وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يشرط النية
الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ
الامام ابو بكر يشترط نية الكعبة مع
استقبال القبلة وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك و
بعض المشايخ يقولون ان كان يصلي في

المحراب فكما قال الحامدي وان كان يصلي
في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق
والمغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني سمرقندي
ما بين المغربين ومغرب الشتاء ومغرب
الصيف فان صلى الى جهة خرجت المغربين
فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر على
التوجه الى القبلة وليس معه احد او كان
صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي
جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر
على الدابة او النافلة بغير عذر فله ان
يصلي الى اي جهة توجهت دابته فان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها

اجتهد

اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطاء
بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك
وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها
سواءٌ اشتبهت في المفازة او في المصر او ليلة
مظلمة او نهار وان تحرى وصلى الى غير
جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة
قال ابو يوسف رحمه الله لا يعيدها رجل صلى
الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو
حنيفة هو كافر بالله وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا
الصلوة في ثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ
الفقيه ابو الليث والمختار ان يكفر في الصلوة
بغير طهارة واما في الصلوة في الثوب لا يكفر وكذا الى
غير القبلة كذا ذكر في الفتاوى والو اشتبهت ولم

يتحرى فشرع وصلى لا تجوز صلوته وان علم
انه اصاب القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت
وكان بحضرته من يسئله عنها فلم يسئل فتحرى
فصلى وان صاب القبلة جاز والا فلا وكذا الاعمى
ولو سئل فلم يخبره حتى تحرى وصلى جاز ثم اخبره
لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة
الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى اربع
ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز وكذا
في الخانية وذكر في امالي الفتاوى ان علم ان
قبلة الكعبة ولم ينويها جاز وفي الخانية
ان نوى ان قبلة محراب مسجده لا يجوز لانه
علامة وليس بقبلة ولو حول وجهه عن
القبلة وعليه ان يستقبل القبلة من ساعته

فلا تفسد

فلا تفسد ولكن يكره ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو ظن
انه احدث فتحول عن القبلة ثم علم
انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد
لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج
فسدت صلوته والشرط الخامس وهو
الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض الذي المستطير في الافق فبطلوع
الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج
والوقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط
انما الفجر الكاذب وهو ان يقع البياض في نا
حية واحدة ثم يتلاشى واخر وقتها ما لم
تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت

الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال و
قالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين و
اخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم
تغيب الشفق وهو البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو
الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق
واخر وقتها ما لم تطلع الفجر واول وقت الوتر
ما هو وقت العشاء الا انه ماخوذ بتقديم
العشاء عليه حتى ان الرجل اذا صلى العشاء
بثوب ثم صلى الوتر بثوب اخر فتبين انه صلى به

العشاء

العشاء كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمستحب
في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا
يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل
ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل
مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير
عذر واما في الوتر اذا كان يثق بالانتباه او
تر قبل النوم واذا كان يثق فتاخيره الى اخر
الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر
والظهر والمغرب تاخيره يعني عدم تعجيل وفي
العصر والعشاء تعجيلها لانها اوقات التي يكره

لقوله عم اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر

فيها الصّلوة فخمسة ثلثة منها يكره فيها الفرض
والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه وعند الزوال وروى
عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز التطوع و
قت الزوال يوم الجمعة ولا يصلّى فيها صلوة الجنازة
الجمعة ولا يسجد لتلاوة ولا السهو ولو قضى
فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها اية السجدة
فالافضل ان لا يسجد فان سجد لا يعيدها
اما الوقتان اللذان يكره فيها التطوع ولا يكره
فيهما الفرض يعني الفوايت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة فيهما ما بعد صلوة العصر
الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس
ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع

يعني لاجل تاخير المغرب

اذا خرج

اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الا
وقات فان شرع ثم خرج الامام للخطبة لا
يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها
وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع
التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه
ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه
القضاء ولو فتح النافلة في وقت مستحب
ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل الغروب
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى
الفجر وقبل يقضيها ولو شرع اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين تنوب عن
ركعتي الفجر عندهما وهو احد الروايتين عن ابي

حنيفة رحمه الله وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع
الفجر بعد المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر
ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
واذا طلعت الشمس حتى اذا ارتفعت قدر
رمحين او قدر رمح يباح الصّلوة ولو طلعت
الشمس في خلال الفجر تفسد صلوته ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا تفسد واما شرط السادس
النية المصلي ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية
الصّلوة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين
قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون
ان التراويح وساير السنن يتادى بمطلق
والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح

ان ينوى

ان ينوى التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل وفي السنة ينوي السنة ولو نوى في الوتر
او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوتر وصلوة
الجمعة وصلوة العيدين وفي صلوة الجنازة
ينوي صلوة لله ودعاء للميت المفترض المنفرد
ولا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر
وان نوى فرض الوقت اجزاه الا في الجمعة ولا
يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض
والتطوع جاز عن الفرض عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان نوى الظهر
لا يجوز لان هذا الوقت لما يقيد ظهر هذا
اليوم يقيد ظهر اخر واما لو نوى ظهر الوقت
او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي

في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو
لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز
كما مر ولو فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى
ظهر اليوم جاز واما المقتدى اذ نوى صلوة
لا يجوز نقل من خلاصة الواقعات ولو افتتح
المكتوبة ثم ظن انها تطوع وصلى على نية التطوع
حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع
ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى
ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا
اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء
بالامام يصير شارعا فيما كبر وان صلى ركعة من
الظهر

من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزيه بتلك
الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن
ان الاولى انتقضت يحتسب ولم يقعد على راس
الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين
فهي التي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي الاولى
منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة
الا ان يكون في اخر وقت الوقتية ولا يحتاج
الامام بنية الامامة الا في حق النساء فينوي الاقتداء
ولا يكفيه بنية الفرض والتعيين ان نوى الا
قتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا
اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوى
صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وانوى
الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ

الاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الا
قتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو
عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد فاذا هو
عمرو فلا يصح اقتداؤه والافضل ان ينوي
الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف
الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع
في الصلوة للامام وكبر على ظن انه قد شرع
وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين
ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان
الكل فريضة وان كان الرجل شاكا في وقت
الظهر ينوي

الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج
يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء
بنية يجوز هو المختار كذا ذكر في المحيط او
لو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم
يعلم خروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى
ان هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك
يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين
الوقت ولو شرع في صلوة ما عليه على انها
سبتية فاذا هو احدية لا يصح ولو شرع
على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح المستحب
ان ينوي بالقلب فيتكلم باللسان جاز بلا خلاف في
الاحوط ان ينوي مقارنا بالتكبير ومخالطا
له كما هو مذهب الشافعي وذكر في الاجناس

ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية
في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي
صلوة تصلي ان امكنه ان يجيب من غير تامل
تجوز صلوته والا فلا او يحضرت النية ونوى
بعد التكبير لا يصح واما فرض الصلوة فثمانية
ستة على الوفاق واثنان على الخلاف
وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع
والسجود ولا دخول في الصلوة والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من الصلوة
بصنعه فرض عند ابي حنيفة رحمة الله خلافا
لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف
رحمة الله لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و
سلم لا يجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه في
الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة الا
بتكبيرة الافتتاح وهو قوله الله اكبر والله
الله والله الكبير او الله الكبير فان قال بدلا
عن التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء
الله اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو افتتح
باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم ار
زقني او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او اعوذ
بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
لا يصح ولو قال الله ولم يقل اكبر يصير شارعا
عند ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا

ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال في
خلال الصلوة تفسد صلوته انه اسم الشيطان
وقال الله اكبر بالكاف الصغير يعني بالكاف الضعيفة
اختلف الكوفيون والبصريون الاصح انه يصير
شارعا ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله
تعالى الله اذن لكم تفسد الصلوة عند اكثر المشا
يخ وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد
ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال
مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ
الامام من اكبر لا يجوز ايضا وقيل يصير شارعا
في صلوة نفسه لانه يصير شارعا بالكل فيقع
الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا
في صلوة الامام

في صلوة الامام ولا صلوة نفسه وقيل يصير في
صلوة نفسه وهو قول ابو يوسف رحمه الله ولو
انه كبر بعدما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى
الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا لما
كان فيه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي
مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رحمة الله وقالا يكبر
بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي انه كبر
قبل الامام او بعده يحكم باكثر رايه واذا استوى
الطرفان الظنان فانه يجزيه حملا الامر على الاصلاح
والثانية القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي
قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطعهما يعني
بالركوع والسجود اومى بهما ايماء وجعل السجود

اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا ليسجد
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك
ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها
جاز كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما
وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى
جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه
وفي رواية سقطت عنه ولا يومى بعينه ولا
بحاجبه ولا بقلبه ثم اذا برء ان كان يعقل الصلوة
حالة المريض يلزمه القضاء على الرواية الاولى
والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة
فقضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه

وان قدر على القيام

وان قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه
القيام وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام دون
الركوع ودون السجود لم يلزمه القيام وعليه
ان يصلي قاعدا بالايماء وان شاء قاعدا بالايماء
رجل في حلقه جراحة يسيل اذا صلى بالركوع و
السجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام
سلس بوله او به جراحة تسيل وان جلس
لا تسيل يصلي قاعدا وكذا لو سجد سال بوله
او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال
لو صلى قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل
يصلي قائما بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما
ضعف عن القراءة فيصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ
الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال

لوصلى منفردا يقدر على القيام ولوصلى مع الامام
لايقدر ليشرع قايما ثم يقعد فلما جان وقت
الركوع يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة
من اولها واخرها كما يقعد في التشهد وعليه
الفتوى في الذخيرة امراة خرج راس ولدها
وخافت فوت الوقت توضاء ان قدرت والا
يتممت وجعلت راس ولدها في قدر او في
حفرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم
يطقهما تومي ايماء رجل شلت يده وليس معه
احد ان يوضيه او يتممه يمسح وجهه ويديه
على الحايط ويصلي فانظروا تاملوا في هذه المسايل
هل تجد عذرا التاخير الصلوة واو يلاه لتاركها
وان صلى الصحيح بعض صلاته قايما فحدث به مرض

غمرها

تممها قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطعهما
او مستلقيا وان لم يستطع القعود وان كان صلى
قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته قايما عندهما
وقال محمد يستقبل صلوته وان صلى بعض صلوته
بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستا
نف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير
عذر وان افتتح التطوع قايما ثم اعيى لا باس
بان يتوكاء على عصا او على حايط او يقعد
ويجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر
بالاتفاق وللمقيم جاز المصر عند ابي حنيفة
رحمه الله اما الفريضة فيجوز ايضا بالاعذار
التي ذكرنا في فصل التيمم وكذا شيخ ركب
دابة ولم يقدر النزول امراة ليس معها محرم يعينها والمصلي

على الدابة يومي بالركوع والسجود وجعل
السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعداً
بالايماء ولو سجد على شيء وضع عنده ا
او على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة
شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسه
لا يمنع جواز الصلواة وقيل يمنع ولو صلى في
السفينة قاعداً من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة
رحمة الله وقالا لا يجوز الا من عذر و الثالث القراءة
وهو تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر
وفي الفرض وفي ذوات الركعتين واما القراءة ذوات
الاربع ففرض القراءة في الركعتين بغير عينهما والافضل

وفي جامع الصغير اذا قرء الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل كذا في الخاقانية

يعقوب باشا

ان يقراء

ان يقراء في الاولين وفي الاخريين مخير ان
شاء قراء وان شاء سكت وان شاء سبح
اما التقدير في الفرض قراءة اية واحدة وان كانت
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة و
عندهما بثلث ايات قصار او اية طويلة
واما اذا قراءة اية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف نحو قاف ونون اختلف المشايخ
فيه الاصح لا يجوز وان قراء اية طويلة نحو
اية الكرسي او اية المداينة والبعض في ركعة
والبعض في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا
الاصح انه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله والذي
لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار وقالا يلزمه
التكرار ثلث مرات والرابعة الركوع وهو

طأطأة الراس ان طأطأ راسه قليلا ولم
يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان
الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام
فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة
رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع تخفض
راسه في الركوع ذكر في عيون الفتاوى اذا اد
رك الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع
وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك
الامام بعد ما ركع وهو في السجدة فركع وسجد
سجدتين لا تفسد صلوته لان الزيادة دون
الركعة وانه غير مفسد واذا ركع المقتدي قبل
الامام فرفع راسه قبل ان يركع لم يجز ركوعه
وان ادرك الامام في الركوع اجزاه واذا انتهى الى الامام

وهو راكع

وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه
من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية
الركوع متعلقه بادنى ما يطلق اسم الركوع
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وذكر في الشرح
ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار
ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجود وفي زيادات
الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثالث
والاوسط خمس مرات وللكمل سبع مرات
والخامسة السجدة وهي فريضة تتادى بوضع
الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع
وان كان من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذ
لك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بالانف

الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه
لا يجوز وان كان من عذر بل يومي ووضع
اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا
لزفر والشافعي رحمهما الله ولو سجد ولم يضع
قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما
جاز وكذا لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وان سجد على
ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في
الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة
لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع من مو
ضع القدمين مقدار لبنة منصوبتين جاز
والا فلا اراد به لبنة بخارى وهي ربع ذراع
وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على شيء

طاهر جاز

طاهر جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو
بسط كمه او ذيله على شيء نجس لا يجوز
وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط
خرقه على شيء طاهر للحر او للبرد او التراب
وسجد جاز والكلام في الكراهة وان سجد على
الثلج ان لم يلبد وكان يغيب وجهه ولا يجد
حجمه لم يجز وان لبد جاز وعلى هذا الحشيش
فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا
سجد على التبن او المحلوج ان لم يستقر جبهته
لا يجوز ولو سجد على الارزن او الجاورس او
الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة والشعير
يجوز اما الارزن والمحلوج اذا كان في الجوالق
فجاز وسئل نصير رحمه الله عمن يضع جبهته

على حجر صغير قال نصران وضع اكثر الجبهة على
الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يكن
في السجدة على الارض يجوز وهو المختار و
السادس القعدة الاخيرة وقدر الفرض
مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه
المسائل رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على
راس الرابعة بطل فرضيته وتحولت صلاته
نفلا ويضف اليها ركعة اخرى والثانية المسافر
اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة
الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء بالمتنفل
والثالثة اذا قعد بعد تمام الصلوة اسجدة التلاوة
وقعا اليها ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد
فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة

كلهما

كلهما فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان
لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوه
حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرا نائما او ركع
نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها الايتمام في الترا
ويح والسابعة الخروج من الصلوة بفعل
المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى
ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
بالاتفاق وان سبقه الحديث في هذه الحالة
فكذلك عندهما قال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج
من الصلوة ويبنى على هذا مسائل التمم اذا
راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا
نقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان

اى مسائل التيمم [illegible]

امّيًا فتعلّم سورة او عريانًا فوجد ثوبا او
موميًا فقدر على الركوع والسجود او تذكّر ان
عليه صلوة قبل هذا او احدث الامام القارى
فنستخلف اميًا او طلعت الشمس فى الفجر او دخل
العصر فى الجمعة او كان ماسحًا على الجبيرة فسقطت
عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره
ففى هذه المسائل فسدت الصلوة عنده
وقالا تمّت والثامنة تعديل الاركان
عند ابى يوسف رحمه الله فرض لما ذكرنا
من الحديث وعندهما من الواجبات
وما سوى من الواجبات تعيين الفاتحة
للقراءة فى الاولين والاقتصار فيها على مرّة و
تقديمها على السورة وضمّ السورة او الايات
اليها

اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت
وقراءة القنوت فى الوتر وقراءة التشهد فى
القعدتين وفى رواية فى القعدة الاخيرة و
القعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو
وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض
واما الصفة الصلوة اذا اراد الرجل ان
يدخل فى الصلوة نوى واخرج يديه الى كمّيه
ثم كبّر ورفع يديه مع التكبير وذكر فى الهداية
يرفع اولا ثم يكبّر حتى يحاذى بابهاميه شحمة
اذنيه ونحو يفرّج اصابعه لا كل التفريج و
يوجّه بطن كفّيه نحو القبلة والمرأة ترفع
يديها حذاء ثديها والمقتدى يكبّر مقارنًا بتكبيرة
الامام وعندهما يكبّر بعد تكبير الامام الاختلاف

فى الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد
يأثم ثم يضع يمينه على يساره ويقبض بيده
اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة
المراة فتضعهما على ثديها ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك الى اخره ان زاد وجل ثناؤك لا يمنع
وان سكت لا يؤمر به ويقول انى وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً
وما انا من المشركين عند ابى يوسف رحمه الله
فى رواية يقول قبل التكبير فى رواية يقول
بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح يعنى
قبل النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ
اما التعوذ فتبع للثناء حتى يأتى به المقتدى
وفى العيدين يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء

يعنى

يعنى قبل التسمية بالاجماع والمسبوق يأتى بالثناء
اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام
الى قضاء ما سبق يأتى به ايضا كذا ذكره فى
المحيط واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع
وينصت وقال بعضهم يأتى بالثناء عند سكتا
ت الامام فى كلمة كلمة وعن الفقيه ابى جعفر
رحمه الله اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى
بالاتفاق وذكر فى الذخيرة اما فى الصلوة
الجمعة او العيدين اذا كان بعيدا من الامام
اختلف المتأخرون فيه وان ادرك الامام
فى الركوع يتحرى ان كان اكثر رأيه انه لو اتى
به يدرك الامام فى شىء من الركوع يأتى به قائما
والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك الامام

في السجدة الاولى ولا ياتي بالركوع ولا يكون
مدركاً لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة
ان سوى ظهره في الركوع صار مدركا قدر على
التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة يكبر
فيقعد قال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ
الا بعد الثناء ثم يسمي فياتي بها في كل ركعة احتياطا
لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر
فلا ياتي بها واذا خافت ياتي بها واما التسمية
عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة رحمه الله
لا ياتي بها وعند محمد رحمه الله ياتي بها اذا خافت
وعند ابي يوسف ياتي بها بكل حال ثم يقرا الفا
تحة فاذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين
والمؤتم

والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث
ايات فان قرا اية او اثنين لم يخرج عن حد الكراهة
وان قرا ثلث ايات خرج عن حد الكراهة ولم
يدخل في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة
او الايات اليها والمستحب ان يقرا في السفر حالة
الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء
وحالة الاختيار يقرا في الفجر سورة البروج او مثلها
وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون
ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي حضر اذا
خاف فوت وقت الصلوة يقرا قدر ما لا تفوته
الصلوة وان لم يخف يقرا في الفجر باربعين او خمسين
او ستين اية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر
والعشاء كذا وقال ابو يوسف القدوري رحمه الله

يقرء في الفجر بطوال المفصّل وفي الظهر والعصر و
العشاء باوسط المفصّل وفي المغرب بقصار
المفصّل امّا الطوال فمن سورة الحجرات الى
سورة البروج امّا الاوسط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن وامّا القصار فمن
سورة لم يكن الى آخر القران ويطول الامام
في الفجر في الركعة الاولى على الثانيه وفي
الظهر وما سواه سواء وقال محمد الحنبلي
ان يطول في الركعة الاولى على الثانية في
الصّلوة كلّها امّا اطالة الركعة الثانية
على الاولى فمكروه ان كانت بثلث آيات
او فوقها وان كانت آية او آيتين لا يكره وامّا في
السّنن والنوافل فسوى الّا اذا كان مرويًّا

اوماثورا

اوماثورا يصلّي كما جاء فلمّا فرغ من القراءة
يخرّ راكعًا مكبّرا وينبغي ان يكون ابتداء
تكبيرة عند اوّل الخروج والفراغ عند الاستواء
وبعضهم قالوا اذا اتمّ القراءة حالة الخرور
لا بأس بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفًا
او كلمة والاوّل اصحّ ويضع يديه على ركبته
ويفرّج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه فع
ولا ينكّسه ويقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم
وان اقتصر على مرّة او ترك جازت صلوته ويكره
وروي عن ابي مطيع رحمه الله انّ تسبيح الركوع
والسّجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته ولا
ينبغي للامام ان يطيل على وجه يملّ القوم لانّه
سبب التنفير وانّه مكروه ولو طال الركوع

ثلثا وذلك ادناه وان زاده فهو افضل ويختم على وتر مع

لادراك الجايء لا تقرب بالله تعالى فهو مكروه
ولا يكفر ولو اطال تقربا لله تعا فلا باس به
وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه
ويقول لمن حمده وان كان مقتديا ياتي بالتحميد
ولا ياتي بالتسميع وان كان منفردا ياتي بهما اما
الامام فبياتي بها بالتحميد على قولهما وفي رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
ويرسل اليدين في القومة كذا قال صدر الشهيد
رحمه الله في واقعاته وذكر السيد الامام في
الملتقط انه ياخذ وفي صلوة الجنازة ووقت
الثناء والقنوت ياخذ يديه على هذا اكثر المشايخ
وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما
كبر بالجزم وسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم يضع

ثم يضع وجهه بين كفيه على الارض ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة
تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم
يرفع راسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه
فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع
راسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب
لا يجزي وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ
من السجود ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا
انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في

فی تكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية فی الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصباً
ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه
على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة كل
التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوة
والطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا فی القعدة الاولى فان زاد قال بعض
المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
ساهياً تجب عليه سجدة السهو وعن ابی
حنيفة رحمه الله ان زاد حرفاً فعليه سجدتا السهو
واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لا بأس
وان كانت

وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير فی الاخريين
بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب
ولا يزيد عليها شيئاً فان ضم السورة ساهياً
تجب عليه سجدتا السهو وفی قول ابی يوسف
رحمه الله لا تجب عليه سجدتا السهو واما اذا كا
نت الصلوة سنة او نفلاً فيستر لما ابتدا فی
الركعة الاولى يعنی يأتی بالثناء والتعوذ
لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد فی القعدة
الاخيرة مثل ما قعد فی الاولى والمرأة تقعد على
اليتها اليسرى فی القعدتين وتخرج رجليها
من الجانب الايمن ويتشهد فاذا تم التشهد
يصلی على النبی صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه

ولوالديه ان كانا موٴمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات وتدعوا بالدعوات المأثورة
وما يشبه الفاظ القران ولا يدعوا بما يشبه
كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني
فلانة حتى لو كان في وسط الصلوة تفسد
وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقال و
ارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت ولو قال
وترحمت فهو خطاء ولو قال وترحمت بالتشديد
يجوز ولا يجوز في العالمين ربنا انك حميد مجيد
ولو قال لا باس به ويشير بالسبابة اذا انتهى
الى الشهادة وقال في الواقعات لا يشير فان ا
اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام

بالابهام فاذا فرغ من الادعية سلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا
السلام وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم
ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه
من الملائكة لاختلاف الاخبار قيل ان كل مؤمن مع
خمسا من الملائكة وقيل ستون ملكان وقيل
مائة وستون وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى ان كان عن يمينه او خذائه وفي الاخرى
ان كان عن يساره وينبغي ان يكون منتهى
بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع
الى ظاهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه

وفي قعوده الحجره والسنه للامام في السلام
ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية فاذا تمت
صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف
عن يمنه وان شاء انحرف عن يساره وان
شاء ذهب الى حوايجه وان شاء استقبل
الناس بوجهه ان لم يكن خذاه مصل او امرة
في الصفوف الاواخر سواء كان في الصف الاول
او في الاخر والاستقبال الى المصلى مكروه وهذا
اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوع
يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال
اداء الفرضية فاذا قام لا يتطوع في مكانه
بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب
الى بيته

الى بيته فيتطوع ومن المشايخ قال ان كان
اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس
الائمة رحمه الله عليه هذا اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه
بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصليه فيقضي
ورده قائما ان شاء جلس في ناحية المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي
عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء
المسئله دليل على الجواز ذكره في المحيط واما
المقتدي والمنفرد ان لبثا جاز وان قام التطوع
في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان
اخر فصل فيما يكره فعله في الصلوة
وما لا يكره فعله في الصلوة وقال يكره للمصلي

ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب
عند التثاوب ان يكظمه وان لم يقدر
فلا بأس بان يضع يده او كمه على فيه ويكره
الاعتجاد وهو ان يلوي بعض العمامة على
راسه ويجعل طرفا منه يشبه لمعجر النساء
يلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد
حول راسه بالمنديل ويبدئ هامته
ويكره والعقص وادا ربه ان يجعل شعر على
هامته ويشده بصمع او لف ذوابته
حول راسه لما يفعله النساء في بعض الاوقات
او يجمع الشعر كله قبل القفاء ويمسكه بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره
وضع اليد قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها

اذا قام الا

اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر الديك
وان يقعي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه
على الارض وينصب فخذيه وقيل ان ينصب
ساقيه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش
وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه
على لقفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
وفي القدوري ان يجعل على راسه او كتفيه
ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء
او مطرف او بادلي ينبغي ان يدخل يديه في
كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن
السدل وعن الفقيه ابي جعفر رحمة الله
انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير

مشدودا الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف
ثوبه او يرفع كيلا يترب ويكره ما هو من
اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي وادار وا
حدا الا من عذر وان يصلي حاسرا راسه
مكاسلا وتهاونا اذا فعله تذللا وخشوعا
ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة
والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص
وازار وعمامة وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه كان يلبس ثيابه للصلوة والمراة ان
تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره
ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع
او ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده
وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه
وان يجعل

وان يجعل يديه على خاصرته وان يقلب
الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فسويه
مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه
وان يتربع الا من عذر وان يغمض عينيه وان
تلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته
وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا
لا حروف له واما السعال المدفوع اليه
فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان
قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي
في صلوته وان يتختم قصدا وان يضع في
فمه دراهم او دنانير بحيث لا يمنع عن القراءة
وان منعه عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ
يعني نفخا لا يسمع وان يبتلع بين اسنانه

ان كان قليلا وان كان كثيرا زايدا على قدر الخمسة
تفسد وان يجهر بالتسمية والتامين وان يتمم
القراءة في الركوع وان يعد الاية والتسبيح و
السورة يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس به
ثم مشايخنا رحمه الله من قال لا خلاف في التطوع
انه لا يكره ومن في التطوع لا في المكتوبة وقال
ابو جعفر رحمه الله فيهما وفي الخانية ان عد بروس
الاصابع لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليها
كما في صلوة التسبيح عدها اشارة او بالقلب
ويكره ان يتكا على حايط او على عصا الا من
عذر وان يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا وقف
بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر

ويكره

ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه مرة ويكره
اخذ القملة او البرغوث وقتله ودفنه ولا باس
بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي
والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد
ويكره ترك الطمانية في الركوع والسجود
وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا اقراءة
سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل
الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان
مرويا او ماثورا ويكره تطويل الثانية في
الصلوة ويكره نزع القميص والقلنسوة و
لبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يرمي
بزاقه او نخامته وان يروح بثوبه بمروحه
مرة او مرتين وان روح ثلث مرات متواليات

نعوذ بالله اقتلوا الاسودين
ولو كنتم في الصلوة صدق رسول الله

نفسد وان يرفع كمّه الى المرفقين وان لا يضع
يده في موضعها الا من عذر وان يقراء في غير حالة
القيام ويترك التسبيحات في الركوع وان ينقص
من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص وان ياتي باذكار المشروعة في
الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلل لان
تركها في موضعه وتحصيلها في موضعه ويكره
ان يمسح عرقه او ترابه عن جبهته في اثناء الصلوة
او في التشهد قبل السلام ولا باس للمتطوع
المنفرد ان يتعوذ من النار ويسئل الرحمة
عند اية الرحمة واستغفر وان كان في الفرض
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في
الفرض ولا في النفل ولا باس بان يصلي الى ظهر

رجل

رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف
معلق وعلى بساط فيه تصاوير ولا يسجد على
التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان تكون
فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه
تصاوير او صورة معلقة اما اذا كانت مقطوعة
الرؤس يعني اذا لم يكن لها راس او كانت محاه بخيط
او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا باس
بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر الفروش
اذا كان المفروش رقيقا فالصلوة على الارض
وما انبته الارض افضل ولا باس بان يكون
مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق
ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد في المكان هو
على من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه

فاذا انفرد بالمكان الاسفل اختلف المشا
يخ فيه ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا كان لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد
ان يقوم فى خلال الصف فيصلى فيخالفهم فى
القيام والقعود ويكره الصلوة فى طريق العامه
ويكره فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور
بين يديه ويكره الصلوة فى معاطن الابل
والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة
وعلى سطح الكعبة وذكر فى الفتاوى اذا غسل موضعا فى الحمام وليس فيه تمثال وصلى لا بأس به
وكذا فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة
ليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم ترك ويبدأ من سورة اخرى ويكره

للامام

للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال
السنة وان يلجئهم بالفتح عليه وعليه ان يقرأ
ما تيسر من القرآن وان عرض له شيء انتقل
الى اية اخرى او يركع ان كان قرأ ما يكفيه ويكره
ان يمكث فى مكانه بعد ما سلم فى صلوة بعدها
سنة الا ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يرجع السلام تباركت ياذا
الجلال والاكرام به ورد الاثر ويكره تقديم العبد
والاعرابى والاعمى والفاسق وولد الزنا
ان تقدموا جاز اذا د بالاعرابى الجاهل ويكره
التنفل قبل صلوة العيد وبعدها بالجبانة و
يتنفل فى المسجد او فى بيته ويكره ان يدخل فى الصلوة

وقد اخذه غايط او بول فان كان الاهتمام
بشغله يقطعها وان مضى عليها اجزاه وقد
اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الحمام
وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس به ويكره
المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل
نحو السترة او الاسطوانة او نحوها فصل
في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبيرة
ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين والاخفاء
بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمنى على
اليسرى تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة
والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات
الركوع

الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع
متفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب اليمنى والصلوة على النبي
بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه
الفاظ القران والاشارة عند الشهادة في بعض
الرواية كما ذكرناه وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخر
ين في الفرايض والخروج بلفظ السلام والسلام
على يمينه ويساره وقيل بعض هذه الافعال
اداب وما ذكرنا مما سوى ذلك واعلم ان
السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر
وركعتان بعده واربع قبل العصر بعد المغرب و
اربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين
وما ذكرنا قبل العصر والعشاء فذلك مستحب

وفي المحيط ان يتطوع قبل العصر باربع و
قبل العشاء باربع فحسن لان النبي لم يواظب
عليها وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع
وعند ابي يوسف ستة والافضل عندنا
ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما سبحة الضحى
فقد ورد الاحاديث فيها من الركعتين
الى اثنتي عشر ركعة في صلوة الليل والنهار
اربع بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل ركعتان
والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع
ركعات نهارا مكروه بالاجماع ومن شرع
في صلوة التطوع او في صوم التطوع افسدها
فعليه قضاءها وان شرع بالنية الا
ربع ثم قطع لا يلزمه بشفع خلافا لابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله قالوا هذا في غير السنن واما اذا
شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع فيلزمه
ان يصلي اربعا وان شرع في الاربع ولم يقعد
على الثانية فسدت عند محمد وزفر رحمهما
الله لان القعدة الاولى فرض في النفل عندهما
ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد وكل ركعتين
اذا افسدهما فعليه القضاء هما دون ما
قبلهما ولو افتتح قايما ثم قعد من غير عذر
جاز وان نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا
يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا
وطول القيام افضل من عدد الركعات ثم
السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته او عند
باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج

وان كان المسجد واحد فخلو الاسطوانة
ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع في
الفرضية واما قبل شروعهم في الفرضية ياتى
بها في اى موضع شاء واما السنة التى
بعد الفريضة وان التطوع في المسجد حسن
وفي البيت افضل لما روي عن النبى صلى الله
عليه وسلم كان يصلى جميع السنن والتر في البيت الو
ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة
سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك
اهل المحلة كلهم الجماعة فقدتركوا
السنة فقداساؤا في ذلك وان تخلف من
افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل
الجماعة

الجماعة في المسجد وهذا في المكتوبات و
والاصح انه لا يجوز والاحتياط في النية
ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة
بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض المتاخرين
يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين انه كان قد طلع الفجر قال بعض المتاخرين
ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك
في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق ونوى الترا
ويح صلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لا
يجوز ووقته بعد العشاء لا يجوز قبلها وهو
المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح

[illegible]

بامام اخر ثم علم ان الامام صلى العشاء
على غير وضوء يعيد العشاء والترويح
وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر
في الذخيرة اختلف مشايخ زماننا قال
بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما عليه
من ترويحة او ترويحتين قال بعضهم يصلي
التراويح المكتوبة ثم يوتر واما الاستراحة
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة و
ان استراح على خمس ترويحات وقال بعضهم
لا باس وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل
تعديل القراءة بين التسليمات وان صلى قاعدا بعذر
جاز بغير كراهة ولا يستحب ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة وقد قعد في راس كل ركعتين جاز

ولا يكره

ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط واذا شكوا
انهم صلوا تسع تسليمات او بعشر تسليمات
ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بسلمة
اخرى فرادى وذكر في الملتقط يقرء في التراويح
مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى
يقرء في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم
واما ام في التراويح ثم اقتدى بآخر بالتراويح
تلك الليلة لا يكره وكذا بلغ الصبي اعشر
سنين فام التراويح يجوز وذكر في بعض
الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعد
على راس ركعتين يجزء عن تسليمة وهو
المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم

انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات الموثورة
ولو تذكر تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر
محمد ابن الفضل رحمه الله لا يصلون بجماعة
بجماعة وقال صدر الشهيد يجوز ان يصلى
بجماعة ولو سلم الامام على راس ركعة
ساهيا في الشفع الاول ثم ما بقي وجهها
قال مشايخ بخارى رحمة الله يقضي الشفع
الاول لا غير وقال مشايخ سمرقندي رحمة الله
عليه القضاء الكل والوتر بثلث ركعات
يقرء الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان والمسبوق
يقنت مع الامام ولا بعدها وان شك

انه

انه في الثالثه او في الثانيه يقنت
مرتين لان تكرار في موضعه مكروه و
في مسئلة الثانيه لم يقع احدهما في
موضعه و ذكر في الذخيرة ان قنت
في الاولى وفي الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي في آخر
القنوت على النبي فقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يصلي وقد ذكر في بعض الفتاوى لا
بان يصلي ويجهر الامام القنوت قال
محمد بن الفضل يخافت كذا جرة العا
في المسجد ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله
قال صاحب الذخيرة برهان الدين
رحمة الله استحسنوا الجهر في البلاد العجم

ليعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك
الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو
مخير ان شاء قنت وان شاء امتين
وان شاء سكت كله مروي على الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان قنت
او من لا يرفع صوته بالاتفاق فصل
واذا كلم بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد لكن بشرط ان يكون مسموعا
لنفسه وان لم يصحح حروفه او يلون فصحيحا
وان لم يسمع فان نام فتكلم او ضحك تفسد
ان ان في صلوته او تاوه او بكى فارتفع بكا
وه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها و
وان كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق
بين

بين قوله اوه وبين قوله اه وقال ابو يوسف
رحمه الله اخر لا تفسد في آه واه وتوف وفي
الملتقط اذا السعس لحيته فقال بسم الله الرحمن
الرحيم تفسد عند محمد رحمه الله خلافا لا
بي يوسف رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله ان
كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد صلوته
لما لو تجشا او عطس فارتفع صوته وحصل
حروف لم تفسد ذكره في الخاقانية وفي الترجيح
اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا
اله الا الله او اخبر بما يسره او يسوءه او يعجبه
فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول
ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف

رحمه الله وذكر قاضي الامام فخر الدين رحمه الله
فولم اجاب يعني قيل له هل اله غير الله
فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد صلوته ولو عطش فقال
الحمد لله لا تفسد ولو عطس الاخر فقال الحمد لله
يريد اسمعه اياه للعاطس تفسد ولو عطس
في الصلوة فقال الاخر يرحمك الله فقال المصلي
امين تفسد وان فتح على من ليس له في الصلوة
تفسد وان فتح على امامه قبل فتح بعدما اقراء
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح
انه لا تفسد وان نتقل الامام الى اية اخرى
ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوته الفاتح
وان اخذ الامام فسدت صلوته الكل وان فتح غير المصلي

على المصلي

على المصلي واحد بفتحه تفسد وان اكل او شرب
عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل
عمل لا يشك الناظر انه ليس هو في الصلوة
فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا
فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل الكثير ويكن يعتبر القلة والكثرة و
ادهن راسه او سرح شعره تفسد و
لو كان الدهن الدهن في يده فمسح به راسه
لا تفسد وان حملت المراة صبيا فارضعته
تفسد وان مص الصبي ثدي امراة تصلي ان خرج
اللبن تفسد والا فلا وان صافح بيده يريد
به السلام تفسد ولو رفع العمامة من راسه
ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع

على رأسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة
لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد
واحدة او بسوط تفسد كذا ذكر في المحيط وذكر
في الذخيرة المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها
مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات
تفسد صلوته وبعض مشايخنا قالوا اذا
كان معه سوط فهيبتها وفي نسخة فهيأها
به او نخسها لا تفسد ولو هدى ضربها ولو حرك
رجلا لا على الدوام لا تفسد وان رجليه تفسد
وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي
حنيفة رحمه الله فيمن قال له كم صليتم فاشار المصلي بيده
انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب حروفه

اقل من ثلث

اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذا
لك تفسد وفي الملتقط قال المصلي مثل ما قال
المؤذن تفسد وفي الخانية ان اذن يريد به
الاذان تفسد وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى
فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد
وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشاد شعرا
او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد افساد
وان رد السلام بيده او برأسه او طلب منه
شيء فاومى برأسه اي نعم لا تفسد ولو قال
اللهم اكرمني او قال انعم علي او اصلح امري او ار
زقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي و
للمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لي لاخي فيه

اختلاف المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمّي تفسد
ولو قال اللهم ارزقني زائيك او جنتك او حج بيتك
لا تفسد ولو قال اللهم رزقني دابة او كرما او
اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان
نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما
ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد رحمه الله وذكر
في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف وبه
اخذ مشايخنا وان قرأ من المصحف او من
المحراب تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد وقد اساء وفي
الاجناس ان رمى باطراف اصابعه ولحلا لا
تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد
وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات ولو فعله متواليات

تفسد

تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل القملة
مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين
فرصة لا تفسد والكف عنه افضل وكذا
لو روح بمروحة او بثوبه مرة او مرتين لا تفسد
ولو تنحنح يريد به الاعلام انه في الصلوة و
سمع حروفه او تنحنح لتحسين الصوت
متعمدا تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
رحمهما الله كذا ذكره في الاجناس ولو استأذن
رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او قال الله اكبر
لا تفسد وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها
هو فصلوته تامة ولو قبل هو بشهوة او بغير
شهوة فسدت صلوته المصلي اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد

واذا كان ذلك في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في
الذخيره المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر فسكت تفسد الصلوة وذكر
في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة
لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من
المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف
وبعض المشايخ قالوا لو رأى فرجة في صف
الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثا
لث تفسد هذا اذا لم يكن مستدبر القبلة فسدت
كما استدبرت القبلة على ظن انه رعف ثم تبين
انه يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد
ولو مضغ العلك او الاهليلج تفسد ولو ابتلع
ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد
وان كان على قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد
صومه

صومه ايضا فصل في سجدة السهو سجدة السهو
واجب ولا يجب الا بترك الواجب او بتاخيره او
بتاخير ركن اما ترك الواجب فكما اذا نسي قراءة
القنوت او التشهد في تلك القعدتين في اظهر الروايات
وتكبيرات العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او
خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب بستة اشياء
بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرء او يسجد قبل
ان يركع او بتاخير ركن نحو ان يترك سجدة
صلبية فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها او يؤخر
القيام الى الثانية او الثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع
مرتين او يسجد ثلث سجدات وبتغيير الواجب
نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر و
بترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض

وترك المضافة الجميع الصلوة نحو ان يترك
التشهد في الاولى كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام
صدر الاسلام رحمه الله وجوبه بشيء واحد وهو
بترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان
في هذه الوجوه التي يخرج على هذا اما التقديم
والتاخير فلان مراعات الترتيب وجبة عند
عند اصحابنا الثلثة رحهم ان لم يكن فرضا كما
قاله زفر رحمه الله فاذا ترك الترتيب فقد ترك
واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذي بعده
واداوه من غير تاخير واجب والجهر في محل المخافة واجب
والمخافة كذلك فاما التشهد في القعدة الاولى
فان صدر الاسلام رحمه كان يقول هو واجب وعليه
المحققون من اصحابنا رحمهم الله وهو الاصح وذكر في
ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز
به الصلوة تجب وهو الاصح وذكر في النوادر ان خافت

ان خافت الفاتحه او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو
وان خافت اية قصيرة تجب عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة ان
يسمع نفسه وهو المختار ذكره في المغنية ولو قام
الى الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا تجب بمجرد
القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب
سجدة السهو اختلاف وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه فان كان الى القيام اقرب
لم يقعد ويسجد للسهو ولو ترك الفاتحة في اولاو
لين او قرا القنوت في ركوعه او في سجوده او
في تشهده تجب ان يقرا الفاتحه في الاخريين مرتين
او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قرا التشهد مرتين في الاخريين

اوتشهد قائما لا سهو عليه هو المختار ذكره
في الاجناس ولو زاد في التشهد الاولى ان قال اللهم
وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان زاد حرفا يجب وروى عنهما
ان قال اللهم صل على محمد يجب وان سكت في
الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا
تجب سجدة السهو وقال ابو يوسف رحمه الله لا سهو عليه
وان قرا بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان كان
التشهد يجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد
وان تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي
رحمه الله عاد او لم يعد فعليه سجدة السهو وان سلم
على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر
انه يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة او
فجر يستانف وان سها عن القعدة الاخيرة فقام
الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد
للسهو

للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته
نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
ويسجد للسهو وان كان قعد في الرابعة كان فرضه
تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام
يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو المؤتم
لا يوجب على الامام ولا عليه وان سها عن السلام يعني
اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم
فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به
قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له
ان يسجد للسهو ما لم يتكلم وما لم يستدبر القبلة
وان شك في القيام انه كبر في الافتتاح ام لا فتفكر
وطال تفكره وعلم انه كبر او ظن انه لم يكبر واعاد
التكبير ثم تذكر انه كبر فعليه ان يسجد للسهو والاصل

فى التكلفات ان منعه عن اداء ركن اوواجب
يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه عن
القراءة او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق
مع الامام لا سهو عليه وان سلم بعده يجب
وفى الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر
ايام التشريق مع امامه فعليه سجدة السهو
المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو
وان قام قبل السلام وقرء وركع ولم يسجد
حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض
قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد
اذا فرغ وان سهى المسبوق فيما يقضى يسجد
ايضا ولا ينبغى للمسبوق ان يقوم الى قضاء
ما سبق قبل السلام الامام وان قام قبل ان
يفرغ

ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه
اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او
بثلث ركعات فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين
ان فرغ من قراءته بعد ما فرغ الامام من
التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته والا فسدت لا قيامه وقراءته قبل
فرغ الامام من التشهد فان كان مسبوقا بثلث
ركعات فان وجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد
قياما وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته
وعليه ان يقرء فى الاخريين لان القراءة فى الركعتين
منها فرض وفى الثالثة القيام فرض لا غير له وان
لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد
فسدت صلوته وذكر فى الخاقانية رجل صلى ولم يدر كم
صلى ام اربعا او ثلاثا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل

الصلوة يعني اقل ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان وقع غيره مرة تحرى وان وقع تحريه انه
صلى ركعة في ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى و
يسجد للسهو وان وقع تحريه وان صلى ركعتين
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو تحريه على
شيء يأخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر كانه صلى ركعة
فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك
ذوات الاربع انها الاولى والثانية يقعد على كل ركعة
وفي الفتاوى الفضلي اذا اراد بين الثانية والثالثة
لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر وان بدا
السورة في الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب
وهو قراءة الفاتحة وان قرا حرفا كذا في الخانية
وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد
ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في

في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم
يأتي بالادعية المأثورة فيهما فصل في زلة القاري
الاصل فيه اذا لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد
متغير تغييرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا
قرأ هذا الغبار مكان الغراب وكذلك اذا لم يكن مثله
في القرآن ولا معنى له كما اذا قرئ يوم سلى السرائر مكان
السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم
متغير فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال بعض
مشايخنا لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسايل
زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة
وان بدل مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب
المخرج او كان من مخرج واحدة لا تفسد كما اذا قرأ
فلا تكهر بالكاف مكان تقهر اما اذا قرأ مكان الذال
ظادا او مكان الضاد ظاء او على العكس تفسد صلوته

وعليه اكثر المشايخ وروى عن محمد بن سلمة
رحمه الله انه لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضي
الشهيد المحسن رحمه الله يقول اللحن فيه ان
يقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا محيق اوف
زعمه انه اد الكلمة على وجهها لا تفسد كذلك
يروى عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل
الزاهد رحمه الله وذكر في الذخيرة ان لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربة الا ان يكون فيها بلوا
عاما نحو ان ياتي بالذال والظاء مكان الضاد
ان ياتي بالزاء المحض مكان الذال لا تفسد عند
بعض المشايخ وفي قطع الكلمة ان الشيخ الامام
شمس الائمة رحمه الله يفتي بالفساد وعامة المشايخ
رحمهم الله قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف
فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى

عند

عند علمائنا وعند بعض العلماء تفسد نحو
ان يقراء لا اله ووقف وابتدا الا هو او قراء
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم ووقف ابتداء واياكم ان اتقوا
الله لو ابتدء وقراء واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم لا غير ذلك ولو وصل حرفا
من كلمة بكلمة اخرى بان قراء اياك نعبد
واياك نستعين او كالكوثر او قراء اذا جاء
نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على العامة
وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ
قالوا ان علم ان القران كيف هو الا انه جرى على لسانه
هكذا لا تفسد وذكر في الملتقط ولو قراء الحمد لله
بالهاء او قراء كل هو الله احد ولا يقدر على غيره
تجوز صلوته ولو قراء قل اعوذ بالذال او قراء

ولو تعمد ذلك [illegible] كفر

فساء صباح المنذرين بكسر الذال المهملة
لا تفسد الا التغ لب مكان رب بالام لا تفسد
وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قراء واذابتلى
ابراهيم ربه لخالق البارء المصور وهو
يطعم ولا يطعم لا تفسد وان ذا دهمه
ان لم يتغير المعنى لا تفسد وان غير المعنى
تفسد نحو انك لمن المرسلين وان سعيكم
لشتى قالوا تفسد ينبغي ان لا تفسد وذكر في
ذلة القاري للشيخ الامام حسام الدين
ابو سعيد بن اسعد النقي رحمه الله ولو قراء
الله الصمد بالسين لا تفسد وهو اختيار النجم
الدين النسفي رحمه الله ولو هجى مكان حتى لا تفسد
وقال سمع الله لمن حمده يرجى انه لا تفسد ولو
قراء يدع اليتيم بتسكين الدال بضم العين وترك
التشديد

التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قراء
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقراء اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد
ولو يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
وعن عبد الله ابن المبارك وابي حفص الكبير
ومحمد بن المقاتل وجماعة من المراوزة رحمهم الله
انه لا تفسد وكذا افتى ابو الماتريدي رحمه الله
ولو قراء ان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد ولو قرا انا كنا منذرين
بنصب الذال تفسد قطعا وذكر في فتاوى
قاضي خان ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال
ولو قراء نحن خلقنا مكان انا جعلنا واذا قراء اياك
نعبد بغير تشديد لا تفسد عند المتاخرين

ولو قرأ ما اضطررتم بالظاء او بالزاي او بالذال
تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو
قرأ خطف الخطفة بالتاء فيها تفسد ولو قرأ
فهل عسيتم بالضاد لا تفسد ولو قرأ السلطان با
التاء لا تفسد ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء
تفسد ولو قرأ ولا الضالين آمين بالتشديد
تفسد ولو قرأ اللهم سل على محمد لا تفسد
ولو قرأ ما ودعك بغير التشديد لا تفسد
ولو ترك التشديد في الرب تفسد ولو قرأ
كيدهم في تضليل بالظاء تفسد ولو قرأ بالذال
لا تفسد ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء تفسد
ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد تم
هذا الكتاب في وقت بين الصلاة اشهر جمادى الاول المبارك
تاريخ سنه ١١١٥ رقم

اوقوين علم ظاهر بلمبه کر نفسنی اتمیه هیچ عمل ترك دنیا قلمیا
بس حقیقت جاهل اولدر دیمك سن اکا اهل
حقنه منکر اوله جمله سندن ماعدا اویله عالم
اولنك قیتنه وارمك درر سول سنه
١١١٥

[illegible]

[illegible]